



LARBI TEBESSI –TEBESSAUNIVERSITY

جامعة العربي التبسي - تبسة

UNIVERSITE LARBI TEBESSI – TEBESSA-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان

التخريب والحريق في التشريع الجزائري

إشراف الدكتور:

إعداد الطالب:

- جديدي طلال

- باهي محمد

جامعة العربي التبسي - تبسة
Université Larbi Tebessi - TEBESSA

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
خديري عفاف	أستاذ محاضر أ	جامعة العربي التبسي	رئيسا
جديدي طلال	أستاذ محاضر أ	جامعة العربي التبسي	مشرفا ومقررا
بوساحية السايح	أستاذ محاضر أ	جامعة العربي التبسي	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2021 - 2022

المقدمة

مقدمة

الحمد لله العالمين حمدا يليق بوجهه الكريم وسلطانه العظيم ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحابته الغر الميامين ، وبعد : يعتبر العقار نعمة من نعم الله تعالى تستوجب شكرها والمحافظة عليها كسائر النعم الأخرى وهو من أهم الثروات التي يتركز عليها النظام الاقتصادي ، لمساهمة هذا الأخير في تحقيق تطور المجتمع وازدهاره ، وتعد مسألة حيوية تساهم إلى حد كبير في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية التي تطمح كل دولة إلى الوصول إليها ، هذا ما جعل المنازعات والجرائم المثارة حوله كثيرة ومتنوعة ، نتيجة عدم دقة النصوص التي تحكم العقار أحيانا ، وتناقض هذه الأخيرة أحيانا أخرى ومن بين الحقوق التي يخولها القانون للأشخاص نجد حق الملكية الذي يعد من الحقوق العينية الأصلية حيث يعد من أوسع الحقوق نطاقا ، فمن له حق الملكية على الشيء كان له حق استعماله وحق استغلاله والتصرف فيه لهذا اعتنت به جل التشريعات منذ القدم من حيث تنظيمه وضبط نطاقه وكيفية استعماله وحمايته وانطلاقا مما سبق يأتي هذا الموضوع موسوماً بعنوان جريمة التخريب والحريق في القانون الجزائري للوقوف عند جرائم التخريب التي يكون العقار محلا لها ، وتسليط الضوء على مختلف الجنايات والجرح والمخالفات المنصوص عليها في قانون العقوبات سواء كان هذا العقار عاما أو خاصا أو كان عقارا فلاحيا أو حضريا .

لقد تزايدت الاستثمارات في الجزائر إلى مجال التشييد والبناء وذلك تلبية للحاجات البشرية الملحة إلى المساكن والمرافق، ورغبة في تحقيق المكاسب السريعة، فاستجابة لمتطلبات الإنسان المتزايدة والتضخم السكاني المستمر، توسعت دائرة أعمال البناء، وظهرت أساليب حضارية وتكنولوجية جديدة، فتطورت أساليب الفن المعماري، التي أصبحت تمكن من انجاز المباني والمنشآت الثابتة الأخرى في وقت قصير، كما ظهر أسلوب المباني سابقة التجهيز، وكل ذلك يمثل عنصرا هاما من عناصر الاقتصاد القومي للدولة.

إن التطور في الكم والكيف في مجال التشييد والبناء والسرعة في انجاز المباني والمنشآت الثابتة والرغبة في تحقيق أكبر كسب ممكن قد يأتي على حساب متانة البناء وقوة تحمله وضعف التجهيزات المقاومة لأخطار الحريق وذلك نتيجة عدم الدقة في تنفيذ الأعمال من طرف المشييد والإهمال في الإشراف على هذه الأعمال من قبل مركب التجهيزات أو استعمال الغش باستخدام مواد غير مطابقة للمواصفات الفنية المطلوبة أو استعمال طرق احتيالية لإخفاء الخلل أو العيب الظاهر في البناء وما يستتبعه ذلك كله من كوارث قد يروح ضحيتها الكثيرون ، هذا التطور في مجال التشييد والبناء وما قابله من حوادث انهيار المباني وتصدعها وتعرضها للاحتراق بعد تسلمها بوقت قصير بل وأحيانا قبل تسلمها ومن مساس بسلامة الأفراد عن طريق تعريض أرواحهم وأملاكهم للعديد من المخاطر والأضرار كل ذلك أدى بالمشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات العربية والغربية إلى الإقرار بالمسؤولية الناشئة عن الحريق بموجب المادة 140 من التقنين المدني مع التشديد من مسؤولية كل من المهندس المعماري ومقاول البناء نتيجة عدم اتخاذهم التدابير الأمنية لحماية الأشخاص والممتلكات والبيئة من مخاطر انتشار الحريق وما صاحبه من تهدم للبنىات، وذلك بافتراض قرينة المسؤولية في جانبهما ، وجعلهما مسؤولين عن الأضرار التي تصيب رب العمل والغير كما نص على بطلان أي شرط يعفي من الضمان الخاص أو يحد منه ، نظرا لارتباطه بالنظام العام ، ولم يكتف بإقرار نظام المسؤولية العقدية للمهندس المعماري ومقاول البناء ، وفقا للنظرية العامة ، بشأن إخلالهما بالتزاماتهما العقدية عن الفترة السابقة لا نجاز العمل، وتسلمه من رب العمل ، وإنما عمل على تدعيمه بنظام الضمان العشري الذي نص عليه في المادة 554 من الق انون المدني الجزائري هذا ولقد نظم المشرع الجزائري أحكام المسؤولية المدنية للمهندس المعماري ومقاول البناء في التقنين المدني في المادة المنوه عنها سابقا ، وفي عدة نصوص تشريعية خاصة تتعلق بقطاع البناء والتعمير ، سيما القانون رقم 90/29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير ، والمرسوم التنفيذي رقم 91/175 المؤرخ في 28 ماي 1991 الذي يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء ، والمرسوم التنفيذي رقم 91/176 المؤرخ في 28

ماي 1991 والذي يحدد كفاءات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك ، والأمر رقم 95/07 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات ، والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15/05/1988 يتضمن كفاءات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء وأجر ذلك . هذه القوانين أنشأت نوعا خاصا من المسؤولية العقدية، أو نظاما خاصا للضمان مقررا لمصلحة رب العمل في مواجهة المهندس المعماري أو مقاول البناء، الذي تربطه به علاقة عقدية، وذلك في حدود معينة وشروط خاصة وفي خارج هذه الحدود أو في حالة عدم توافر هذه الشروط تخضع هذه المسؤولية للقواعد العامة للمسؤولية العقدية، وقد تتعين كذلك مسؤولية المهندس المعماري أو مقاول البناء تقصيريا في مواجهة الغير المضرور ورغم ما تتميز به القواعد السابقة من خصوصية وتشدد عن القواعد العامة في المسؤولية المدنية، فإن المشرع الجزائري فرض التأمين الإلزامي من المسؤولية المعمارية على المهندس المعماري ومقاول البناء، حتى يتمكن المضرور من الحصول على التعويض وذلك نظرا لتداخل العناصر المشتركة في عملية البناء وتعدد الأشخاص المسؤولين وضخامة الأضرار الناجمة عن احتراق وتهدم البناء واستجابة للاتجاه الحديث في ضمان وكفالة حقوق المضرور .

لكن رغم إقرار الضمانات القانونية السابقة لحماية المضرورين لكنها باتت غير كافية خاصة في مجال تحديد المسؤول المباشر عن تلك الخسائر، فلا شك أن الفرد ليس بمنأى عن احتمال تعرضه لأخطار ناتجة إما لتدخل الإنسان كانتشار الحرائق التي تمس بسلامته الجسدية وكذا ممتلكاته المنقولة منها والعقارية أو حتى تلك الناتجة عن قوة إلهية ليس بوسعه دفعها مثل الكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات والبراكين، فنظرا للخسائر المادية والبشرية والتي غالبا ما يستعصي أمر تحديد المسؤول المباشر عن وقوعها تدخل المشرع الجزائري في محاولة لتقسيم المسؤوليات بين عدة أطراف متدخلة في تلك النتائج من خلال إقراره للقانون 19-02 المتعلق بالقواعد العامة للحريق والفرع الذي يهدف لحماية الأشخاص والممتلكات من أخطار الحريق والفرع ، ومكافحة الحريق والسهل على أمن مجموعات التدخل ، فضلا عن المحافظة

على ثبات هيكل البنايات خلال مدة محددة التقليل من انتشار الحريق والحد من الحرارة والدخان الناتجين عنه ، وكذا لحد من انتشار الحريق إلى البنايات المجاورة .

أمام النقص الذي تعرفه الدراسات القانونية فيما يخص المسؤولية المدنية والجنائية عن الحريق ارتأيت أن أتناولها بالدراسة متبعة في ذلك المنهجين الوصفي والتحليلي.

أهمية الموضوع:

يستمد هذا الموضوع أهميته من أهمية العقار نفسه لمساهمته في تحقيق التطور والازدهار الذي تطمح له كل دولة، بحيث أن الاعتداء عليه يعد اعتداء على الانسان لذلك احاطه المشرع الجزائري بحماية خاصة إذ خصص له قوانين مستقلة اضافة إلى ابواب ومواد في القوانين الأخرى، فالمحافظة على ثروات البلاد تستدعي المحافظة على العقار وحمايته من الاعتداء بصفة عامة ومن التخريب والحريق على وجه الخصوص.

حدود الدراسة تقتضي منهجية البحث العلمي ضرورة التحكم في إطار التحليل المتعلق بطبيعة هذه الدراسة، وضبط الإطار الذي يسمح بالفهم الصحيح المسار الموضوع بهدف الاقتراب من الموضوعية وتسهيل الوصول إلى استنتاجات منطقية.

أسباب اختيار الموضوع:

من بين أسباب اختيارنا لدراسة موضوع جريمة التخريب في القانون الجزائري ما يلي:

- الرغبة والحرص على توسعة معارفنا في ميدان البحث عموما، والبحث في هذا الموضوع خصوصا.
- حدة الموضوع بحيث لم نعثر في حدود ما وقفنا عليه، على دراسة مقارنة متعلقة بهذا الموضوع بين الشريعة الإسلامية والقانون.

- معرفة الأحكام الجديدة التي أحاط بها المشرع هذه الجريمتين في ظل قانون العقوبات الجديد وقانون رقم

02-19 المتضمن القواعد العامة للوقاية من أخطار الحريق والفرع واستجلاء ما يشوبها من غموض.

- معرفة الأحكام الشرعية التي تعترى هذه الجريمة وتنمية الملكة الفكرية في استقراء النصوص الشرعية من

مصادرها الأصلية وكيفية استخراج الأحكام منها.

- زيادة وتنوع الجرائم الواقعة من غضب واعتداء وتخريب وحرق خصوصا في هذا العصر.

إشكالية البحث:

بناء على ما سبق ذكره، تنحصر إشكالية الموضوع في التساؤل بداية عن جديد الاحكام الخاصة بالمسؤولية

المدنية والجزائية في ظل قانون 02-19 المتعلق بالقواعد العامة للوقاية من الحريق والفرع؟ وماهي جرائم

التخريب الواقعة على العقار في القانون الجزائري؟ وماهي عقوباتها؟

المنهج البحث:

للإجابة على الإشكالية المطروحة اتبعنا المنهج المقارن، إلا أن طبيعة الموضوع تفرض علينا نوعية المنهج

الواجب إتباعه، ودراستنا لموضوع جريمة التخريب والحريق في التشريع الجزائري يعتمد على تحليل النصوص

بعد عرضها ومناقشتها، لذلك كان المنهج المتبع هو المنهج الوصفي التحليلي وهو من أفضل المناهج كونه

يعتمد على القراءة التحليلية والتفسيرية للنصوص المعنية بالدارسة، كما أن مادة التحليل تكون جاهزة في

طيات النصوص نفسها.

هذا ويبرز المنهج المقارن مرة أخرى من خلال مقارنة ما توصلنا إليه في الجانب القانوني مع ما توصلنا

إليه في الجانب الشرعي مستخلصين أوجه الاتفاق والاختلاف، أثناء التوثيق التزمنا أن نذكر معلومات

المصدر أو المرجع كاملة في أول ذكر له بداية باسم المؤلف، ثم عنوان الكتاب، ثم رقم الطبعة إن وجد،

فعدد الأجزاء إن وجدت كذلك، ثم نذكر بين قوسين معلومات النشر التي تشمل البلد، ودار الطبع، وتاريخ النشر، ثم بعد ذلك نذكر رقم الجزء ورقم الصفحة وفي حال الرجوع إلى المصدر أو المرجع مرة أخرى ، ولم يكن للمؤلف أكثر من مؤلف ، نكتفي بذكر اسم المؤلف ، وعبارة " المصدر - أو المرجع - السابق " أو " المصدر - أو المرجع - نفسه " ، ثم نذكر الجزء والصفحة .

أهداف الدراسة:

أما عن أهداف البحث هو الحصول على إجابة جامعة للإشكالية المطروحة التي تتضمن كل من جريمتي التخريب والحريق في التشريع الجزائري وإبراز العقوبات القانونية التي أقرها المشرع ضمن قانون العقوبات والأوامر التي وضعها المشرع للتصدي لها.

صعوبات البحث:

- ككل باحث سالك لدروب البحث العلمي واجهتنا بعض الصعوبات تتلخص أساسا فيما قلة المصادر والمراجع في القانون الجزائري التي تناولت هذا الموضوع بالتفصيل والتحليل.

-عدم وجود دراسات أكاديمية متخصصة في الموضوع سواء من الناحية الشرعية أو القانونية ، والحصار الموضوع في جزئية صغيرة ، في أغلب الدراسات.

وللإجابة على إشكالية البحث والتساؤلات الفرعية التي طرحت في ظله، سنقوم بتقسيم دراسة هذا البحث بإتباع الخطة التالية:

خطة البحث

مقدمة

الفصل الأول: جريمة التخريب في التشريع الجزائري

المبحث الأول: جنایات التخريب العمدي

المطلب الأول: جنایة التخريب بواسطة المتفجرات

المطلب الثاني: جنایة هدم الأملاك الوطنية بواسطة المتفجرات

المطلب الثالث: جريمة وضع المتفجرات في الطرقات العامة

المبحث الثاني: جنح التخريب العمدي

المطلب الأول: جريمة التخريب العمدي لجزء من العقار

المطلب الثاني: جريمة التخريب أو تحطيم ملك الغير

المطلب الثالث: ثبوت جريمة التخريب أو هدم أو تدنيس أماكن العبادة

الفصل الثاني: جريمة الحريق في التشريع الجزائري

المبحث الأول: أركان جريمة الحريق

المطلب الأول: حيازة الشيء محل الحريق

المطلب الثاني: أن يكون الحريق هو سبب وقوع الضرر

المطلب الثالث: ثبوت خطأ المسؤول عن الحريق والفرع

المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الحريق

المطلب الأول: التدابير الوقائية ضد مخاطر الحريق

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية عن الحريق والفرع

خاتمة

قائمة المراجع والمصادر

الفصل الأول

جريمة التخريب في التشريع

الجزائر

الفصل الأول: جريمة التخريب في التشريع الجزائري

إن المشرع الجزائري لم يذكر جريمة التخريب في جرائم الأموال فقط ، وإنما استعمله في عدة مناسبات في القسم المتعلق بجرائم ضد الشيء العمومي ، ولذلك فإن المفهوم العام للتخريب نجده مبعثرا في نصوص كثيرة في قانون العقوبات ، أهمها في القسم الخاص من المواد 160 إلى 160 مكرر 8 ولكن ما يميز أعمال التخريب في هذا القسم أنها تتعلق أساسا بالمعالم التاريخية والمعالم الأثرية منقولة كتحتطيم التماثيل أو لوحات فنية موضوعة في متاحف أو في مباني مفتوحة للجمهور كذلك تضمن نص المادة 400 من قانون العقوبات بعض الأمثلة عن جريمة التخريب بواسطة المتفجرات ، أين أشار المشرع فيها لتخريب العقارات . ويمكن تعريف التخريب على أنه الإلتلاف العشوائي و تدمير الشيء و تغيير شكله ، بحيث يصبح غير صالح للغرض الذي أعد له ، أو تنقص قيمته ، وممكن القول أنه إفساد الشيء أو تعطيله كليا أو جزئيا بحيث لا يصلح استخدامه مرة أخرى ، مما يؤثر على فاعليته لتحقيق الغرض منه، أما عن معالجة المشرع للتخريب الذي يخص الممتلكات الثقافية العقارية بموجب قانون حماية التراث الثقافي ، فنجد في ذلك نص المادة 96 منه في فقرتها الثانية تذكر مصطلح التدمير .

المبحث الأول: جنایات التخريب العمدي

نظرا للأهمية المتزايدة للعقارات ولاسيما من الناحية الاقتصادية والاجتماعية، اعتنى المشرع بحمايتها واعتبر المساس بما جرماً يعاقب عليه القانون سواء كان الاعتداء على عقار عام أو خاص، ونظراً لتفاوت درجة الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، سوف نعالج في هذا المبحث أهم الجنایات الواردة على العقار والمتمثلة في:

المطلب الأول: جنایة التخريب بواسطة المتفجرات

نصت المادة 400 من قانون العقوبات على أنه : " تطبق العقوبات المقررة في المواد إلى 399 حسب التقسيم المنصوص عليه فيها ، على كل من يخرب عمدا مبان أو مساكن أو غرفا أو خيما أو أكشاك أو بواخر أو سفنا أو مركبات من أي نوع كانت ، أو عربات سكة حديد ، أو طائرات أو مخازن أو أماكن أشغال أو توابعها ، وعلى العموم أية أشياء منقولة أو ثابتة من أي نوع كان كليا أو جزئيا أو يشرع في ذلك بواسطة لغم أو أية مادة متفجرة أخرى " ¹

ويتضح من خلال نص المادة أن المشرع الجزائري ذكر محل هذه الجريمة على سبيل المثال لا على سبيل الحصر بحيث لم يفرق بين تخريب المنقولات وتخريب العقارات.

وبما أن الالغام والمواد المتفجرة من أهم وسائل التخريب أشدها خطراً فقد سوى المشرع الجزائري بينها وبين جريمة الحرق العمدي للعقار في طبيعة الجريمة -جنایة- والعقوبة المقررة لها، وذلك لأن هذه المواد لا يمكن التحكم فيها ولا التنبؤ بنتائجها. ²

¹ المادة 400 من الامر رقم 66/156 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية المؤرخة في 06 /

11 / 1966 ، العدد 49

² أبو عبد ا، محمد بن اسماعيل البخاري، المصدر السابق، ج 1 كتاب العلم باب، ليبلغ العلم الشاهد منكم الغائب، ص 55

ويقصد بجريمة تخريب العقار بواسطة الألغام أو المواد المتفجرة، القيام بالإتلاف العشوائي الذي لا يستهدف منه شيئاً معيناً بذاته، أو تدميره وتغيير شكله بحيث يصبح غير صالح للغرض الذي أعد له أو تنقص قيمته، وذلك كله بواسطة الألغام أو أية مواد متفجرة أخرى.

أما الشريعة الإسلامية فقد حرمت الاعتداء بصفة عامة لقوله تعالى وقتلوا في سبيل الله الذين يقتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين.

كما حرمت الاعتداء على الأموال بصفة خاصة لقوله صلى الله عليه وسلم في خطبة حجة الوداع " فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، فليبلغ الشاهد الغائب "، وبما أن العقار يعتبر من الأموال فإن هذا التحريم يسعه.¹

الفرع الأول: أركان جنائية التخريب بواسطة المتفجرات

من خلال المادة 400 نخلص إلى أن للجريمة ثلاثة أركان: فعل التخريب ، محل التخريب ، القصد الجنائي

البند الأول: فعل التخريب

هو الإتلاف العشوائي الذي لا يستهدف شيئاً معيناً بذاته. أو تدمير الشيء وتغيير شكله، بحيث يصبح غير صالح للغرض الذي أعد له أو تنقص قيمته. أو هو كل فعل يؤدي إلى إفساد الشيء أو تعطيله كلياً أو جزئياً بحيث لا يصلح لاستخدامه مرة أخرى ، أو يؤثر على فاعليته لتحقيق الغرض منه وبوجه عام التخريب هو كل ما من شأنه تعطيل الاستفادة بالشيء.²

والجديد في هذه الجريمة هو الوسيلة المستخدمة للتخريب وهي الألغام والمتفجرات بمختلف أنواعها وتشمل القنابل المقذوفة وغير المقذوفة الحربية أو المعدة يدوياً كما تشمل البارود والديناميت وقارورات الغاز وكل

¹ لفاضل خمار، الجرائم الواقعة على العقار، ط 4، الجزائر دار هوم، 2010، ص 72

² معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم التخريب والإتلاف والحريق، مصر: دار المطبوعات الجامعية، 1989 م، ص 83

المواد التي تحدث انفجاراً بحكم خواصها الكيميائية أياً كان نوعها وبشكل استخدام المتفجرات والألغام خطراً حقيقياً فهي أداة إذا ما استخدمت تؤدي إلى التخريب والاتلاف والقتل والحرق بشكل عشوائي.

كما أن المشرع أشار من المادة 400 من قانون العقوبات أن الشروع في هذه الجناية يعد جناية وهو ما نص عليها في المادة 30 من قانون العقوبات والتي جاء فيها أن : " كل محاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها ، تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها ، حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها"¹

ولم يشترط أن يكون التخريب تام بل يكفي أن يكون جزئياً إذا أدى إلى تعطيل الشيء وعدم صلاحيته.

البند الثاني: محل التخريب

عدد المشرع الجزائري في المادة 400 من قانون العقوبات محل لجريمة التخريب على وجه المثال حيث اشتملت على عقارات ومنقولات وما يهمنها في موضوعنا هذا هو التخريب الواقع على المباني أو الغرف أو الخيم أو الاكشاك ... الخ وتوابعها، تخريباً كلياً أو جزئياً.

البند الثالث: القصد الجنائي

تعد جريمة التخريب بواسطة الألغام أو المواد المتفجرة جناية، ولذلك فهي لا تقوم إلا إذا توفر في ارتكابها القصد الجنائي بعنصره العلم والإرادة ، ويتحقق القصد الجنائي بمجرد زرع اللغم أو القاء المادة المتفجرة عمداً . على محل التخريب سواء أدى ذلك إلى التخريب أم لم يؤدي ، و سواء كان جزئياً أو كلياً ، كما يتحقق القصد الجنائي عند الشروع في الفعل المحرم²

¹ ينظر: الفاضل خمار، المرجع السابق، ص 72
² ينظر: المادة 400 من القانون العقوبات.

الفرع الثاني: عقوبة جنائية التخريب بواسطة المتفجرات

تكيف الجريمة المنصوص عليها في المادة 400 من قانون العقوبات على أنها جنائية أما عقوبتها لم تنص عليها المادة 400 بل أحال المشرع في عقوبتها على المواد الممتدة من المادة 395 إلى المادة من قانون العقوبات وبالرجوع إلى هذه المواد نجد أن عقوبة هذه الجنائية تتفاوت درجاتها بحيث تتراوح بين الاعدام والسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشرين سنة.¹

حسب الأحوال التالية:

يعاقب الجاني بالإعدام إذا كانت هذه العقارات محل التخريب مسكونة أو معدة للسكن ولا فرق في كونها مملوكة للجاني أو غير مملوكة له، تخفف هذه العقوبة من الإعدام إلى السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا كانت هذه العقارات محل التخريب غير مسكونة أو غير معدة للسكن يعاقب الجاني بالسجن المؤبد إذا كانت هذه العقارات محل التخريب ملك للدولة، أو الجماعات المحلية، أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام.

يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات إذا كانت العقارات محل التخريب ملك له أو حمل الغير على تخريبها، وتسبب ذلك عمدا في إحداث ضرر بالغير، ويعاقب بنفس العقوبة كل من خرب هذه العقارات بأمر من المالك.²

يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل من وضع الألغام أو المواد المتفجرة في عقارات سوء كانت مملوكة له أولا وكانت موضوعة بطريقة تؤدي إلى امتداد التخريب إلى ملك الغير تشدد

¹ ينظر: المادة 396 مكرر من القانون نفسه

² دريوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، جزآن، الجزائر: دار هومه، دون ذكر سنة النشر، الجزء الاول، ص 105

عقوبة هذه الجناية في جميع الحالات السابقة إذا أدت إلى وفاة شخص أو عدة أشخاص إلى الإعدام وفي حالة تسبب فعل التخريب في إحداث جروح أو عاهات مستديمة فتكون العقوبة حينئذ السجن المؤبد.

كما قد يعفي الجاني من العقوبة على هذه الجناية وفق ما نصت عليه المادة 404 " وينتفع بالعدر المعفي، ويعفى من العقوبة الشخص الذي يرتكب هذه الجناية إذا أخبر السلطات العمومية بها وكشف لها عن مرتكبيها، وذلك قبل إتمامها وقبل اتخاذ أية إجراءات جزائية في شأنها.¹

أو إذا مكن من القبض على غيره من الجناة حتى ولو بدأت تلك الإجراءات. ويجوز مع ذلك أن يقضى عليه بالمنع من الإقامة لمدة خمس سنوات على الأقل وعشر سنوات على الأكثر."

ويعاقب حسب المادة 405 على التهديد بالتخريب بواسطة لغم أو أية مادة متفجرة بالعقوبة المنصوص عليها ضد مرتكبي التهديد بالقتل طبقا للتقسيم الذي عدته المواد 284 و 285 و 286 من قانون العقوبات أما إذا كانت الوسيلة المستعملة في تخريب هذه المنشآت غير المواد المتفجرة أو الحرق فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى وإذا نتج عن الجريمة إزهاق روح إنسان، يعاقب الجاني بالسجن المؤبد، وإذا نتج عن هذه الجريمة جروح أو عاهة مستديمة للغير فإن العقوبة تكون السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وغرامة من إلى 2.000.000 دج.

وبخصوص عقوبة هذه الجناية في الشريعة الإسلامية فيرجع في تحديدها إلى سلطة تقدير أو الحاكم لأنها من جرائم التعزير فعقوبتها غير محددة بحيث يراعي ظروف و ملابسات القاضي الجريمة.²

¹ ينظر: المادة 406، من قانون العقوبات

² وتنص المادة 285 على وبغرامة من 500 إلى 2500 دينار أنه: " إذا لم يكن التهديد مصحوبا بأي أمر أو شرط فيعاقب الجاني بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات ويجوز الحكم عليه بالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر " وتنص المادة 286 على وبغرامة، من أنه: " إذا كان التهديد مصحوبا بأمر أو شرط شفهي فيعاقب الجاني بالحبس من سنة أشهر إلى سنتين 500 إلى 1500 دينار

وتنص المادة 285 على أنه: " إذا لم يكن التهديد مصحوبا بأمر أو شرط فيعاقب الجاني بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 2500 دينار.

ويجوز الحكم عليه بالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر "

وتنص المادة 286 على أنه: " إذا كان التهديد مصحوبا بأمر أو شرط شفهي فيعاقب الجاني بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 1500 دينار ويجوز علاوة على ذلك أن يمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر "

المطلب الثاني: جناية هدم الأملاك الوطنية بواسطة المتفجرات

لقد تعرض المشرع الجزائري لهذه الجريمة في المادة 401 من قانون العقوبات والتي تنص على أنه " يعاقب بالإعدام كل من هدم أو شرع في ذلك بواسطة لغم أو أية مواد متفجرة أخرى ، طرق عمومية أو سدود أو خزانات أو طرق أو جسور أو منشآت تجارية أو صناعية أو حديدية أو منشآت الموانئ أو الطيران أو استغلالاً .

أو مركبا للإنتاج أو كل بناية ذات منفعة عامة " وبالرجوع إلى نصوص الشريعة الإسلامية نجد العديد من النصوص تحرم هذا الفعل لأنه من قبيل الاعتداء والإفساد في الأرض ونذكر منها قوله تعالى : « وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد .¹

¹ سورة البقرة، الآية 205

الفرع الأول: أركان جناية هدم الأملاك الوطنية بواسطة المتفجرات

يتضح من خلال نص المادة 401 أن للجريمة ثلاث أركان

البند الأول: فعل الهدم

ينبغي أن يقوم الجاني بإلقاء مواد متفجرة أو زرع ألغام أو الشروع في ذلك. ويقصد بالهدم في هذه الجريمة إزالة المبنى كلياً أو جزئياً. ويتعبر آخر هو إفناء مادة المبنى كله أو جزء منه ، ويدخل في مدلول إفناء المادة إزالة تماسك جزئياته ، بحيث تنفصل أو تصير معرضة للانفصال كما يدخل في مدلوله تعطيل منفعة المبنى وجعلها غير صالحة للغرض الذي شيدت لأجله.¹

ومنه فإن مفهوم الهدم لا يختلف عن مفهوم التخريب إلا من حيث أن فعل الهدم يستهدف بنايات أو منشآت قائمة ويقصد بالهدم " إتلاف العقار فيصبح غير صالح للاستفادة به جزئياً أو كلياً كأن يؤدي الفعل إلى هدم جزء من طريق أو جسر أو سدود أو يشرع في ذلك.

البند الثاني: محل الهدم

هو أحد الأشياء المذكورة في المادة 401 من قانون العقوبات وكلها تشمل المنشآت التحتية التي لا بد منها لضمان ازدهار اقتصاد البلاد، لكن من خلالها نستخلص أن المشرع لم يحم محل الهدم، وذلك من عبارة " أو كل بناية ذات منفعة عامة " مما يدل على أن قائمة محل الهدم لهذه الجريم واردة على سبيل المثال واستثنى البناءات الخاصة، ويبقى فيها للقاضي سلطة تقديرية كبيرة، ويشكل هدم هذه المنشآت

¹ فاتح محمد التيجاني، الاجتهاد القضائي لغرفة الجرح والمخالفات، الجزء 1، عدد خاص، قسم الوثائق 2002م، الجزائر، ص35

تعطيل النفع العام لأعداد كبيرة من الناس كتعطيل حركة المرور والمسافرين بهدم الطرق والجسور وتعطيل تزويد الناس بالماء في حالة هدم السد أو تعطيل حركة التجارة بهدم منشآت الموانئ مثلاً.. الخ.¹

البند الثالث: القصد الجنائي

تعتبر جريمة هدم الأملاك الوطنية بواسطة الالغام والمتفجرات جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائي فيها بمجرد القيام بالفعل أو الشروع فيه مع علمه بملاسات الفعل.

الفرع الثاني: عقوبة جنائية هدم الأملاك الوطنية بواسطة المتفجرات

تصنف هذه الجريمة بأنها جنائية معاقب عليها بنص المادة 401 بإعدام الجاني الذي يقوم بفعل زرع الالغام أو إلقاء المتفجرات على المنشآت التي عدتها المادة سألقة الذكر أو أية منشآت ذات النفع العام وتطبيق المادة 404 يمكن للجاني أن ينتفع بالعدر المعفي ويعفي من العقوبة على الجنائية الواردة في المادة 401 إذا أخبر السلطات العمومية بها وذلك قبل اتخاذ أي إجراء جزائي في شأنها وإذا مكن من القبض على غيره من الجنات مع جواز أن يقضى عليه بالمنع من الإقامة لمدة خمس سنوات على الأقل وعشر سنوات على الأكثر وبالرجوع إلى المادة 405 يعاقب الجاني بالتهديد بهذه الجريمة بالعقوبة المنصوص عليها ضد مرتكبي التهديد بالقتل طبقاً للمواد 284 و 285 و 4286.²

أما إذا كانت هذه العقارات ملك للغير وهو يعلم ذلك فتكون العقوبة وفقاً لما جاء في المادة السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من دج إلى دج، وقد تشدد هذه العقوبة لتصل إلى السجن المؤبد في حالة إزهاق روح إنسان.³

¹ درار كهيبة وتركي يسرية، الحماية الجزائرية للملكية العقارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية الجزائر

سنة 2013/2013، ص 74

² ينظر: المادة 404 من قانون العقوبات

³ ينظر: المادة 405 من القانون نفسه

أما في حالة حدوث عاهات مستديمة للغير فتصبح العقوبة هي السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة مالية تتراوح بين 1.000.000 دج و 2.000.000 دج¹

أما في الشريعة الإسلامية فتندرج هذه الجريمة ضمن جرائم التعزير ومنه فإن عقوبتها تحدد طرف القاضي.

المطلب الثالث: جناية وضع المتفجرات في الطرق

جاء في المادة 402 من قانون العقوبات " كل من وضع عمداً آلات متفجرة في طريق عام أو خاص، يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج غير أنه إذا وضعت الآلة بقصد القتل، فيعتبر إيداعها شروعاً في القتل، ويعاقب عليه بهذه الصفة. كما أن الشريعة الإسلامية نهت عن القيام بهذه الجريمة لأن هذه الفعل من قبيل الإفساد في الأرض وقد حرم الفساد في قوله تعالى: " إنا جزأوا الذين يحاربون الله ورسوله، ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم ".²

الفرع الأول: أركان جناية وضع المتفجرات في الطرق

بالرجوع إلى المادة أعلاه نستخلص أن للجريمة ثلاثة أركان:

البند الأول: وضع المتفجرات في الطرق

الفعل المادي للجريمة يتمثل في وضع آلات متفجرة عمداً في الطريق سواء كانت هذه الطرق عامة أو خاصة وهذا الفعل خطير في حد ذاته، وقد أحسن المشرع في تقديره جناية.³

² سورة المائدة، الآية 33

³ خطوي مسعود، الجرائم الواقعة على العقار الحضري والفلاحي، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر 01، سنة 2014/2015، ص

البند الثاني: محل جنائية وضع المتفجرات في الطرق

يتمثل في وضع الآلات المتفجرة في طريق عام أو خاص، وعبارة " طريق عام أو خاص " يشمل في نظر الشراح كل المسالك البرية والنهرية والساحات العمومية.

البند الثالث: القصد الجنائي

القصد الجنائي في هذه الجريمة نوعان، نوع يخص الفقرة الأولى من المادة 402 قانون العقوبات يتمثل في وضع الآلة المتفجرة عمداً في الطريق دون التفكير فيما سيؤدي إليه الانفجار، ونوع يخص الفقرة الثانية يتمثل في وضع الآلة المتفجرة بقصد القتل.

الفرع الثاني: عقوبة جنائية وضع المتفجرات في الطرق

تأخذ الجريمة وصف الجنائية ويعاقب عليها بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة مالية تتراوح من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج.

وفي حالة وضعها بقصد القتل فيعتبر وضعها شروعاً في القتل ويعاقب عليها بهذا الوصف قد تشدد العقوبة إذا نتج عن الجنائية وفاة شخص أو أكثر فيعاقب الجاني بالإعدام أما إذا نتج عنها جروح أو عاهات مستديمة فتكون السجن المؤبد.

إلا أن الجاني قد يعفى من العقوبة في حالتين: إذا أخبر الجاني السلطات العمومية بها وكشف عن مرتكبيها قبل إتمامها وقبل اتخاذ أية إجراءات جزائية في شأنها.¹

إذا مكن الجاني من القبض على غيره من الجناة حتى ولو بدأت تلك الإجراءات 2 أما عقوبة هذه الجريمة في الشريعة الإسلامية فتندرج ضمن التعزير أي ترجع إلى سلطة تقدير القاضي.

¹ المادة 160، من قانون العقوبات الجزائري

المبحث الثاني: جنح التخريب العمدي

بعدما تعرضنا لأهم جنایات التخريب العمدي للعقار في المبحث السابق سنحاول عرض أهم جنح التخريب العمدي للعقار في هذا المبحث. حيث قسمنا هذا المبحث إلى أربعة مطالب وهي كالتالي:

المطلب الأول: جنحة التخريب العمدي لجزء من العقار

نصت على هذه الجريمة المادة 406 مكرر من قانون العقوبات، حيث جاء فيها: " يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة مالية من 20.000 إلى 100.000 دج، كل من خرب عمداً أجزاء من عقار هو ملك الغير ".

يتضح من خلال نص هذه المادة، أن المشرع لم يحدد نوع العقار محل الجريمة فلا فرق بين العقار الفلاحي أو الحضاري.

كما أنه من المعلوم أن العقار، يكون إما مبنياً، أو غير مبني من حيث الحكم في الشريعة الإسلامية لم تفرق بين من خرب جزءاً من عقار ومن خربه كاملاً؛ لأن النص جاء عام في النهي عن الفساد في قوله تعالى: " وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسب أن الله إليك ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين " والتخريب نوع من أنواع الفساد.¹

الفرع الأول: أركان جنحة التخريب العمدي لجزء من عقار

يتضح من خلال نص المادة 406 مكرر، أن لهذه الجريمة ثلاثة أركان هي:

¹ الفاضل خمار، المرجع السابق، ص 2- الأمر رقم 10 / 91 المؤرخ في 27/04/1991، المتضمن قانون الأوقاف، الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 21، الصادرة بتاريخ 08/05/1991، المعدل والمتمم

البند الأول: فعل التخريب

هو كل فعل من شأنه تعطيل الاستفادة من الشيء كما اشرنا سابقاً، غير أنه يشترط في هذه الجريمة أن التخريب يكون جزئياً لا كلياً، بحيث يصبح العقار غير صالح للاستعمال والاستفادة منه على الوجه كان عليه أو وضع له ، و يشترط أيضاً ألا يكون التخريب بالإحراق أو بلغم أو بمادة متفجرة ، ومثاله تحطيم باب أو نوافذ مبنى حظيرة أو مخزن .¹

البند الثاني: محل التخريب

اشتطت المادة 406 مكرر من قانون العقوبات أن يكون محل التجريب في هذه الجريمة هو جزء أو اجزاء من عقار سواء كان العقار حضاري أو فلاحي، مبني أو غير مبني .

يتضح من خلال المادة ، أنه يجب لقيام الجريمة ، أن تكون تلك الأرض أو ذلك المبنى يخص الغير ، فلا تقوم الجريمة في حالة ما إذا كانت الأرض أو المبنى لا تخص الغير . تخريب جزء أو أجزاء من العقار لا يعدم الانتفاع كلياً بالعقار، لكن مع ذلك قد يعدم في بعض الحالات بشكل تام فتخريب أجزاء من جدار مخزن أو غرفة تبريد يجعلها غير صالحين للتخزين والتبريد، كما أن تخريب جدار منزل لا يجعله محلاً للراحة والسكنية، وتخريب جزء أو أجزاء من أرض لا يجعلها صالحة للاستعمال إذا كان الجزء أو الأجزاء المخربة ذات موقع هام كما لو كانت ممراً لقنوات الري.²

وفي هذه الحالات يتعين تطبيق المادة 406 بدلا من المادة 406 مكرر، وعلى هذا ينبغي على المشرع أن يحدد مفهوم الأجزاء المقصودة في المادة، وتحديد العلاقة بين تخريبها ودرجة الانتفاع بالعقار.

¹ يحيوي لعلي، حماية المقدسات الدينية عند الدول غير الإسلامية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي العام، مذكرة ماجستير، شريعة وقانون، جامعة الحاج لخضر، باتنة سنة 2010 / 2009 م، ص 127
² سلاطنية عبد الكريم، المرجع السابق، ص 41

البند الثالث: القصد الجنائي

يجب أن يدرك الجاني، وأن يكون على دراية بأنه بصد فعل تخريب لجزء أو أجزاء من عقار ملكاً للغير لكون هذه الجناية من الجرائم العمدية التي يشترط لقيامها القصد الجنائي.

الفرع الثاني: عقوبة جنحة التخريب العمدي لجزء من عقار

تكيف هذه الجريمة على أنها جنحة وقد نص المشرع على عقوبتها صراحة في المادة 406 مكرر سالفه الذكر حيث وضح أن عقوبة هذه الجنحة هي السجن من شهرين إلى سنتين، وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000 دج. كما تكيف هذه الجريمة في الشريعة الإسلامية على أنها من جرائم التعزير، لم يرد نص شرعي صريحا في عقوبتها وعليه فإن تحديدها يكون من تقدير القاضي.

المطلب الثاني: جنحة تخريب أو إتلاف ملك الغير

هذه الجريمة في المادة 407 من قانون العقوبات حيث نصت على: " كل من خرب أو أتلف عمدا أموال الغير، المنصوص عليها في المادة 396 بأية وسيلة أخرى كليا أو جزئيا يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 إلى 100000 دج دون الإخلال بتطبيق أحكام المواد من 395 إلى 404 إذا تطلب الأمر ذلك.¹

ويعاقب على الشروع في الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة كالجنحة التامة ". يعتبر فعل تخريب وتحطيم ملك الغير من صور الظلم، وقد حرمت الشريعة الإسلامية الظلم بمختلف صورته ودليله من الكتاب قوله تعالى : " إن الذين كفروا وظلموا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم طريقا ".

¹ ينظر: المادة 407 من قانون العقوبات الجزائري

ومن السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم " الظلم ظلومات يوم القيامة.

الفرع الأول: أركان جنحة تخريب أو تحطيم ملك الغير

من خلال نص المادة 407 يتضح أن للجريمة ثلاثة أركان هي:

البند الأول: فعل التخريب أو الإتلاف التخريب

سبق الحديث عنه، أما الإتلاف، فهو إحداث تغيير في الشيء أو في موقعه يؤدي إلى نقص في قيمته أو منفعته، أو يؤثر فيه تأثيراً ضاراً بقصد الإضرار بالغير".

أو هو إفناء مادة الشيء، أو على الأقل إدخال تغييرات شاملة عليها، بحيث تصير غير صالحة إطلاقاً، للاستعمال في الغرض الذي من شأنه أن يستعمل فيه الشيء، فتضيع تبعاً لذلك قيمته بالنسبة لمالكه.

ويستوي في ذلك أن كان التخريب أو الإتلاف جزئياً أو كلياً، وبأية وسيلة كانت، غير أنه يستبعد أن تكون الحرق أو الألغام والمتفجرات لأن المشرع أفردتها بجرائم مستقلة.¹

البند الثاني: محل التخريب

أو الإتلاف يتمثل محل الجريمة في الأموال الغير منصوص عليها في المادة 396 من قانون العقوبات وتشمل ثلاثة:

المباني والمسكن والغرف أو الخيم أو الأكشاك ولو كانت متنقلة أو المخازن أو الورش غير المسكونة أو المستعملة للسكن.²

¹ مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، ط 1، 6 أجزاء، القاهرة، دار المعرفة، 1119م، ج 1
² الفاضل خمار، المرجع السابق، ص 112

غابات أو حقول مزروعة أشجار أو مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة في أكوام وعلى هيئة مكعبات محصولات قائمة أو قش أو محاصيل موضوعة في أكوام أو حزم، وإذا كانت المادة 396 من قانون العقوبات قد حددت بعض الوسائل المستخدمة في فعل التخريب أو الإتلاف وهي وضع النار عمداً فإن المادة 407 من قانون العقوبات قد فتحت المجال لوسائل أخرى غير النار، غير أنها من جهة أخرى قد وسعت محال التخريب ليشمل محل التخريب كلياً أو جزئياً، كما يلزم أن يقع التخريب على أموال الغير

البند الثالث: القصد الجنائي

تعد هذه الجريمة من الجرائم القصدية، ويتطلب القصد فيها، ثبوت علم الجاني بأن الأموال التي ينصب عليها فعله ملكا لغيره، وأن فعله من شأنه أن يؤثر على مادتها أو قيمتها، كما يتطلب ثبوت إرادته في ارتكاب هذا الفعل وتحقيق الضرر المترتب عليه

الفرع الثاني: عقوبة جنحة تخريب أو إتلاف ملك الغير

تكيف الجريمة على أنها جنحة، ويعاقب عليها وفق المادة 407 من قانون العقوبات بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000 دج.¹

كما أن الشروع في هذه الجريمة طبقاً لنص المادة 407 يعد جريمة تامة ويعاقب عليها بنفس عقوبة الجنحة فمن شرع أو هم بالفعل دون أن تتحقق نتيجته لسبب أو طارئ خارج عن إرادة الجاني فيعد الفعل كما لو أنه خرب أموال الغير ويعاقب الجاني بالسجن والغرامة المنصوص عليها في المادة 407 من قانون العقوبات وإذا وقع التخريب أو الإتلاف على مساكن أو غرف أو مباني أو أكشاك وكانت مسكونة أو تستعمل للسكن أو أدى التخريب إلى وفاة شخص أو عدة أشخاص أو تسبب التخريب

¹ أنظر المادة 407 من قانون العقوبات الجزائري

أو الإلتلاف في جرح شخص أو في إصابته بعاهة مستديمة، ففي هذه الحالة تشدد العقوبات وتصل إلى الإعدام وفق مقتضيات المواد من 395 إلى 404 من قانون العقوبات. ويرجع في تحديد عقوبة هذه الجريمة في الشريعة الإسلامية إلى تقدير القاضي لأنها تدخل ضمن جرائم التعزير.¹

المطلب الثالث: جنحة تخريب أو هدم أو تدنيس أماكن العبادة

تعتبر أماكن العبادة من بين الأملاك الوقفية المقدسة المصونة بحكم الدين والقانون وفقا لما جاء في المادة 08 من قانون الأوقاف التي تنص على أن " الأوقاف العامة المصونة هي الأماكن التي تقام فيها الشعائر الدينية " ولذلك حباها المشرع بحماية خاصة، وبالتالي تخريب أو هدم هذه الاماكن أو تدنيسها يشكل جريمة يعاقب عليها بنص المادة 160 مكرر 3 من قانون العقوبات " يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000 دج ، كل من قام عمداً بتخريب أو هدم أو تدنيس الأماكن المعدة للعبادة " 3 . أما الشريعة الإسلامية فقد حرمت الاعتداء على الأماكن المقدسة للمسلمين وغيرهم وانتهاك حرمتها بأي طريقة كانت تدنيسا أو هدماً أو تخريبا مصداقا لقوله تعالى : " ومن أظلم ممن منع مسجد الله أن يذكر فيها اسمه ، وسعى في خرابها أولئك ما كان لهم أن يدخلوها إلا خائفين لهم في الدنيا خزي ولهم في الآخرة عذاب عظيم".

¹ ينظر: المادة 395، 404 قانون العقوبات الجزائري

الفرع الأول: أركان جنحة تخريب أو هدم أو تدنيس أماكن العبادة

خلال نص المادة نستخلص أن لهذه الجريمة ثلاثة أركان، تتمثل فيما يلي:

البند الأول: فعل الهدم أو التدنيس أو التخريب

سبق وأن أشرنا إلى معنى التخريب والهدم من خلال دراسة الجرائم السابقة ما عدا فعل التدنيس الذي أشارت إليه المادة أعلاه، ويقصد بالتدنيس زوال الطهارة والنظافة وحلول الأوساخ والقاذورات مكانها.

ويتصور في الجريمة محل الدراسة التدنيس بوضع القاذورات أو الأوساخ أو التبول أو إلقاء فضلات الكائنات الحية كروث البهائم مثلاً في أماكن العبادة أو بمدخلها أو بزواياها مما يؤدي إلى انبعاث الروائح الكريهة مما يجعل روادها يزهدون في الإقبال عليها والإعراض عنها، كما يشمل التدنيس كتابة عبارات منافية للأخلاق أو خادشه للحياء العام ... الخ، أو كل فعل أو قول من شأنه المساس بحرمة المكان أو التقليل من شأنه.

البند الثاني: محل جنحة تخريب أو هدم أو تدنيس أماكن العبادة

يقصد بمحل هذه الجريمة أماكن العبادة المبنية التي تخصص لأداء فرائض الدين وطقوسه وتعاليمه لهدف التقرب إلى الله عز وجل، والواضح من عبارة " الأماكن المعدة للعبادة " أن المشرع الجزائري لم يحدد مكان معين بنوعه، فهو عام وشامل لجميع الأماكن ولواحقها المعدة للعبادة وذلك لكل الديانات كالمساجد والكنائس والمعابد مثلاً.¹

ولا يشترط اعتراف الدولة صراحة بهذا الدين ، ولكن يكفي ألا تنتكره ، سواء كانت مبان قائمة بذاتها ومعلومة لدى الجميع أنها أماكن خاصة للعبادة ، أم كانت مبان ملحقة بمبان أخرى كدور العبادة الملحقة بالمصالح

¹ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، جزآن، (بيروت : دار الكاتب العربي) ، ج 1 ، ص 66

الحكومية والمدارس مثلا ، حيث تتمتع تلك الأماكن بوصفها دورا للعبادة ، لأن العبارة في كون المكان محلا للعبادة بتخصيصه لذلك ، وممارسة الشعائر الدينية حتى لو لم تكن على سبيل الدوام ، كأن كانت تقام بها بعض الفروض التي تحب أثناء تواجد موظفي المصلحة الحكومية بالعمل ، ويغلق في البعض الآخر لعدم تواجد موظفي تلك المصلحة.¹

بالإضافة إلى أن النص لم يحدد بدقة أن كان مكان العبادة عقاراً مبنياً أو أرض فضاء ، وإن كان الإسلام يعتبر أن كل الأرض مكان للعبادة وكل ما عليها أداة للطهارة لقوله صلى الله عليه وسلم ، فيمكن إقامة الصلوات في الساحات العامة خاصة في الأعياد ويمكن أقامتها بالمقابر عند الصلاة على الموتى ، كما يجوز اعتبار كل بيت مسلم مكان للعبادة ، إلا أن النص لا يحتمل هو كل هذا التوسع ، مما يقودنا إلى تحديد أماكن العبادة بالأماكن المبنية ولواحقها من ساحات المساجد ، وعليه يعد مكان للعبادة المسجد والكنيسة والدير ويعد كل مساس بهذه الأماكن سواء كان بالهدم أو التخريب أو التدنيس مقصود بخطاب المادة 160 مكرر 3 من قانون العقوبات.²

البند الثالث: القصد الجنائي

حسب ما ورد في نص المادة 160 مكرر 3 من قانون العقوبات، فإن هذه الجريمة عمدية منه ينبغي أن يكون الجاني على علم وذو إرادة للقيام بالفعل المشكل للسلوك الإجرامي مع توجه نيته في ذلك إلى الإساءة بحرمة مكان العبادة.

¹ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، مصر، دار النهضة العربية، 1977، ص 45
² ينظر: المادة 16 مكرر 3 من قانون العقوبات الجزائري

الفرع الثاني: عقوبة جنحة تخريب أو هدم أو تدنيس أماكن العبادة

توصف هذه الجريمة بالجنحة ويعاقب عليها بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبالغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج.

وبخصوص عقوبة هذه الجريمة في الشريعة الإسلامية فإنها تحدد من قبل القاضي، باعتبارها تدخل ضمن التعازي وأنه لم يرد فيها نص صريح على عقوبتها.

فأماكن العبادة من الأملاك الوقفية العقارية وهي التي تمارس فيها الشعائر الدينية وهذا حسب نص المادة 08 من القانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف، والمسجد من بين أماكن العبادة التي حظيت بعناية من طرف التشريع الجزائري، فقد ورد تعريف المسجد في المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المتضمن القانون الأساسي للمسجد كما يلي: " المسجد بيت الله يجتمع فيه المسلمون لأداء صلاتهم وتلاوة القرآن الكريم وذكر الله ولتعلم ما ينفعهم في أمور دينهم ودنياهم وهو مؤسسة دينية عمومية اجتماعية تؤدي خدمة عمومية هدفها ترقية الدين الإسلامي.¹

فأركان الجريمة تستلزم توافر ثلاثة أركان هي: الركن الشرعي ، الركن المادي ، والركن المعنوي .

أولا / الركن الشرعي لجرائم التعدي على أماكن العبادة (المساجد) الركن الشرعي لهذه الجرائم هي

نصوص المواد الواردة في قانون العقوبات الجزائري وهي :

أ - جريمة إحراق المسجد أو تفجيره نصت عليها المواد: 396 الفقرة 01، والمادة 400.

ب - جريمة تخريب المسجد وتدنيسه نصت عليها المادة 160 مكرر 03.

ج - جريمة عرقلة المساجد عن أداء وظيفتها نصت عليها المادة 87 مكرر لفقرة 06.

¹ عبد الوهاب أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2011م، ص29

د - جريمة استغلال المسجد لأغراض مخالفة لمهته النبيلة ونصت عليها المادة 87 مكرر 10 الفقرة 02.

هـ - جريمة مخالفة النظام في المسجد ونصت عليها المادة 87 مكرر 10 الفقرة 01.

ثانيا / الركن المادي لجريمة التعدي على أماكن العبادة نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات على جملة من صور الإساءة إلى أماكن العبادة (المسجد) ، فالركن المادي للجريمة يأخذ عدة صور وهي :

1 - إحراق المسجد أو تفجيره

المساجد مبان غير معدة للسكنى، فإن وضع النار فيها وإحراقها، أو تخريبها باستعمال المواد المتفجرة يعتبر سلوك إجرامي معاقب عليه في قانون العقوبات الجزائري بنص المادتين 396 الفقرة 1 و 400.

2 - تخريب المسجد وتدنيسه الأماكن المعدة للعبادة هي 16: الأماكن المعدة لأداء الأنظمة الدينية وما تنطوي عليه من ممارسات وطقوس وشعائر وتعتبر المساجد من أهم الأماكن المعدة للعبادة في الجزائر، فهدهما أو تخريبها أو تدنيسها يعتبر سلوك مادي مجرم، ويتخذ وصف جنحة يعاقب عليها القانون بنص المادة 160 مكرر 3 من قانون العقوبات الجزائري¹.

3 - عرقلة المسجد عن أداء وظائفه

نص المشرع الجزائري في المادة 87 مكرر الفقرة 06 على تجريم عرقلة حرية العبادة واعتبرها من جرائم الإرهاب ، ولما كانت المساجد من أهم دور العبادة في الجزائر² وفيها تمارس أهم العبادات في الإسلام كالصلاة والدعاء والذكر وقراءة القرآن ، فإن عرقلتها أو تعطيلها عن أداء وظيفتها التعبدية يعتبر في حقيقة الأمر عرقلة لحرية ممارسة العبادة فيها، فاستخدام القوة والعنف أو الترويع والتهديد لمنع الناس أو عرقلتهم

¹ عيد الوهاب أو هاببية، نفس المرجع السابق، ص31
² أنظر المادة 87 مكرر الفقرة 06 قانون عقوبات الجزائري

عن ممارسة العبادة في المساجد يشكل جريمة عرقلة حرية ممارسة العبادة والموصوفة بأنها من جرائم الإرهاب بمقتضى المادة السابقة الذكر .

4 - استغلال المسجد لأغراض مخالفة لمهمته النبيلة

نص قانون العقوبات الجزائري على أنه: 17 " يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات، وبغرامة من 50.000 إلى 400,000 دج كل من أقدم بواسطة الخطب أو بأي فعل على أعمال مخالفة للمهمة النبيلة للمسجد، أو يكون من شأنها المساس بتماسك المجتمع، أو الإشادة بالأفعال المشار إليها في هذا القسم "، فمن هذه المادة يتبين أن استغلال المسجد لأغراض مخالفة لمهمته النبيلة جريمة يعاقب عليها القانون.

5 - مخالفة النظام العام في المسجد

المقصود بالنظام العام هنا : الانضباط وحسن السلوك واحترام الأنظمة الإدارية الموضوعة لتيسير أداء المسجد لوظيفته ، كاحترام آداب النظافة في المسجد وأوقات الدخول إليه ، والهدوء وعدم التشويش فيه ، واحترام الإمام وموظفي المسجد ، فمن خالف أنظمة الخطابة والتدريس في المساجد بأن ألقى خطبة أو حاول تأديتها من دون تعيين أو اعتماد أو ترخيص من السلطة المؤهلة ، فقد أتى ما يستوجب العقاب بنص المادة 87 مكرر 10 الفقرة 01 من " ق . ع . ج " ، كما نصت المادة 11 من المرسوم التنفيذي 13-377 المتضمن القانون الأساسي للمسجد على : " يمنع استغلال المساجد لتحقيق أغراض غير مشروعة كانت أو جماعية أو لتحقيق مأرب دنيوية محضة " ¹.

¹ منصور رحمان، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دط، دار العلوم، الجزائر، 2006م، ص16

فبالتالي يمكن القول إن الركن المادي في جرائم التعدي على أماكن العبادة يأخذ صورة متعددة فالسلوك الإجرامي يمكن أن يكون : إحراق المسجد أو تفجيره ، تخريب المسجد وتدنيسه ، عرقلة المسجد عن أداء وظائفه ، استغلال المسجد لأغراض مخالفة لمهمته النبيلة ، ومخالفة النظام العام للمسجد .

ثالثا / الركن المعنوي لجريمة التعدي على أماكن العبادة الركن المعنوي في جريمة التعدي على أماكن العبادة هو القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة ويختلف القصد الجنائي العام باختلاف صورة التعدي وهذا كما يلي:

1 - في جريمة إحراق مسجد أو تفجيره ، القصد الجنائي العام يتوافر متى وضع الجاني النار ، أو المواد المتفجرة في المسجد لإحراقه أو تفجيره بغض النظر عن الدوافع والبواعث التي حملته على ذلك.

2 - في جريمة تخريب المسجد وتدنيسه فالقصد الجنائي العام يتحقق متى أتى الجاني الأفعال المادية (التخريب ، الهدم ، التدنيس) بإرادة عمدية وعالما بما يتضمنه تخريب وتدنيس المسجد ، بغض النظر عن البواعث التي حملته على ذلك ، كبغض المصلين ، أو الرغبة في الانتقام من الإمام .

3 - في جريمة عرقلة المساجد عن أداء وظيفتها فالقصد الجنائي يتوافر متى اتجهت إرادة الجاني إلى إثبات هذه الأفعال مع علمه بصفة المكان (المسجد) ، وأن هذا الفعل سيؤدي إلى عرقلة حرية العبادة ، ويعطل المسجد عن أداء وظيفته¹.

4 - في جريمة استغلال المسجد لأغراض مخالفة لمهمته النبيلة ، فالقصد الجنائي يتوافر متى قام الجاني بنشر الخلافات والعداوات بين المصلين ، والطعن في الأفراد والجماعات وهذا عمل محذور داخل المسجد وقد نص عليه القانون الأساسي للمسجد : " يمنع استغلال المساجد للإساءة للأفراد والجماعات " .

¹ منصور رحمانى، المرجع السابق، ص21

5 - وفي جريمة مخالفة النظام في المسجد فالقصد الجنائي يتوافر متى قام الفاعل بمخالفة أنظمة

الخطابة والتدريس في المساجد ، أو حاول تأديتها من دون تعيين ، أو اعتماد ، أو ترخيص السلطات

المؤهلة (وزارة الشؤون الدينية والأوقاف) ، فقد أتى سلوك مادي يستوجب العقاب .

في جريمة انتهاك حرمة المقابر هي مدافن الأموات وديار الموتى ومنازلهم ، القبر على هذا حفرة تمنع من

انتهاك بدن الميت بفعل حيوان أو وحش وغيره وتمنع كذلك انتشار الرائحة ، وإن حرمة المقابر هي حرمة

أبدية لا تزول ، والاعتداء على القبور يعد اعتداء على الأموات والأحياء في ذات الوقت ، وهو مخالفة

جنائية يعاقب عليها القانون الشرعي والوضعي على حد سواء ، ولا تتحقق جريمة انتهاك حرمة المقابر إلا

إذا تحققت الأركان الآتية في الجريمة :

أولاً / الركن الشرعي: هو النص القانوني المجرم لانتهاك حرمة المقابر والمساس بها ، وهو التكييف القانوني

الذي يوصف به الفعل المخالف للقاعدة القانونية التي يحددها قانون العقوبات ، والمتمثل في نص المواد

150 ، 151 ، و 152 من قانون العقوبات الجزائري ، بالإضافة إلى نص المادة 36 من قانون الأوقاف

باعتبار المقابر من الأماكن التي تقام بها الشعائر الدينية¹.

من انتهاك حرمة مدفن أو قام بدفن جثة أو إخراجها خفية يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة

من 20.000 إلى 100.000 دج "

ثانياً / الركن المادي: ويتعلق بفعل انتهاك حرمة المقابر، ويشترط أن يقوم على ثلاث عناصر:

1 - فعل الاعتداء: هو الإتيان بفعل يمس بحرمة الأموات في المقابر أو غيرها من أماكن الدفن.

¹ أنظر المواد 150 ، 151 ، و 152 من قانون العقوبات الجزائري

2 - نتيجة الاعتداء: يتمثل في انتهاك حرمة المقابر أو غيرها من أماكن الدفن، أي أن النتيجة التي يجرمها القانون هي المساس بحرمة الموتى في مقابرهم.

3 - علاقة السببية: يجب أن تتوافر تتحقق رابطة السببية بين الفعل المرتكب وما تحقق عنه من أذى في انتهاك حرمة المقابر، فإذا انتفت رابطة السببية انتفت مسؤولية المتهم ، وتكون النتيجة قائمة عندما ترتبط بالسلوك الذي أتاه الجاني إن توضيح العلاقة السببية يعد من المسائل الموضوعية التي هي منوطة بقاضي الموضوع دون الرقابة من المحكمة العليا ، متى كان فصله فيها مبنيا على أسباب معقولة ، وقاضي الموضوع ملزم ببيان علاقة السببية إذا أدان الجاني ، كما أنها شرط لتحمل المسؤولية 23 .

ثالثا / الركن المعنوي: إن جريمة انتهاك المقابر جريمة عمدية، لا بد من توفر الركن المعنوي (القصد الجنائي) فيها ، ووفقا للقواعد العامة يقوم القصد الجنائي على عنصرين هما العلم والإرادة ، بمعنى أن يكون الجاني على علم بأن الفعل الذي يقوم به مكون لجريمة يعاقب عليها القانون ، وأن تنتج إرادته للاعتداء على حرمة المقابر ، وأن تكون إرادته حرة عند القيام بالجريمة ، أي خالية من أي عيب أو إكراه ، لأنه لا مسؤولية على مكره.

الفصل الثاني

جريمة الحريق في التشريع

الجزائري

الفصل الثاني: جريمة الحريق في التشريع الجزائري

لا شك أن الفرد ليس بمنأى عن احتمال تعرضه لأخطار ناتجة إما لتدخل الإنسان كانتشار الحرائق التي تمس بسلامته الجسدية وكذا ممتلكاته المنقولة منها والعقارية أو حتى تلك الناتجة عن قوة إلهية ليس بوسعه دفعها مثل الكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات والبراكين، فنظرا للخسائر المادية والبشرية والتي غالبا ما يستعصي أمر تحديد المسؤول المباشر عن وقوعها تدخل المشرع الجزائري في محاولة لتقسيم المسؤوليات بين عدة أطراف متدخلة في تلك النتائج من خلال إقراره للقانون 19-02 المتعلق بالقواعد العامة للحريق والفرع الذي يهدف لحماية الأشخاص والممتلكات من أخطار الحريق والفرع ، ومكافحة الحريق والسهر على أمن مجموعات التدخل ، فضلا عن المحافظة على ثبات هيكل البنايات خلال مدة محددة التقليل من انتشار الحريق والحد من الحرارة والدخان الناتجين عنه ، وكذا لحد من انتشار الحريق إلى البنايات و المجاورة .

وبمقتضى قد يقع الحريق عمدا وقد يقع عن غير عمد الحريق العمد منصوص عليه في المواد 395 إلى 399 قانون العقوبات فهو يشكل جنائية في جميع الأحوال المنصوص عليها في المواد المذكور ، أما الحريق غير العمد أو الحريق الناشئ عن إهمال أو تقصير فهو يشكل جنحة معاقبا عليها بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13/2/1982.

المبحث الأول: أركان جريمة الحريق

قام المشرع الجزائري بإخراج المسؤولية الناشئة عن الحريق من أحكام المسؤولية عن الأشياء غير الحية وأعادها إلى القواعد العامة المنصوص عليها في المادة 124 ق.م ، وعليه فإن أساس المسؤولية عن الحريق في القانون المدني هو الخطأ الواجب إثباته في جانب الحارس أو الأشخاص الذين يسأل الحارس عنهم أي أنها تخضع إلى أحكام المسؤولية عن العمل الشخصي، فإذا كانت القواعد العامة تقتضي لتحقيق المسؤولية الناشئة عن الحريق شرط أن يكون الحائر هو المسؤول عن الضرر بسبب خطئه وأن يكون الحريق هو المتسبب في الضرر حسب ما تقرره أحكام المادة 140 من التقنين المدني الجزائري .

فهو الفعل المادي للجريمة المشرع لا يعطي بشأنه بيانا ولا يحدد إنجازه بوسيلة معينة، فقد يتحقق إذن بجميع الوسائل كاللقاء بقية سيجارة مشتعلة أو قبس أو فتيل مشتعل وقد يتحقق باستعمال مواد كيميائية قابلة للاشتعال المشرع لم يقيد القاضي بوسيلة معينة و بالتالي فهو غير ملزم ببيان شيء من تلك الوسائل التي حصل بها الحريق أو على الأقل بتفصيل الكلام حولها في حكم الإدانة مالم تكن تلك الوسيلة محل نزاع بين الأطراف محاولة الحريق معاقب عليها بنفس العقوبة المعدة للجريمة التامة بمقتضى المادة 30 ق ع مادام الحريق يشكل جناية¹.

وإنما الصعوبة تكمن في التمييز بين المحاولة والأعمال التحضيرية في هذه الجناية من المنفق عليه أن الأعمال التي يقوم بها الجاني قبل ذهابه إلى مكان الجريمة ك شراء الكبريت والمواد الملتهبة وتركيبها وإعدادها في بيته تعد من الأعمال التحضيرية التي لا يعاقب عليها القانون.

¹ أحمد فؤاد الأنصاري ، التأمين من الحريق ، " شروطه وتسوية مطالباته " ، الدار القومية للطباعة والنشر ، القاهرة ، 1966 ، ص 124

أما إذا دخل الجاني مكان الحريق و معه الأشياء المعدة للإحراق فقد وقع بين الشراح نزاع في وصف الفعل فمنهم من يقول: إن تواجد الجاني في مكان الجريمة من وصفه بالفعل التحضيري بحجة أن الجاني لم يشرع في عملية الإحراق، وهو يصل المواد الملتهبة يشكل محاولة تستحق العقوبة¹.

المادة 405 مكرر المضافة إلى قانون العقوبات الصادر في 8/6/1966 ما ينبغي الانتباه إليه هو أن الحريق العمد قد تترتب عليه أضرار مادية هذا ما يقع غالبا ، و قد تترتب عليه أيضا أضرار في النفوس، و من أجل ذلك ارتبك بعض المشرعين في اختيار موضعه في قانون العقوبات .فألحقه البعض منهم بالجرائم الماسة بالأشخاص و صنفه البعض الآخر في خانة الجرائم الماسة بالممتلكات أما المشرع الجزائري و على غرار المشرع الفرنسي فقد وضعه ضمن ائم الماسة بالأموال (الباب الثاني - الفصل الثالث) و نص عليه في القسم الثامن مع سائر جرائم الهدم و التخريب و الأضرار وقد يعترض على المشرع الجزائري بالقول إن الحريق يختلف عن الجرائم المصنفة عادة في قائمة الجرائم الماسة بالأموال مثل السرقة و النصب و خيانة الأمانة و ذلك في جانبين على الأقل:

الجانب الأول إن الجاني في جريمة الحريق لا يسعى إلى تملك الشيء مثلما يحصل ذلك في جريمتي السرقة والنصب وغيرهما بل يسعى إلى إتلافه وتطعيمه الجانب الثاني أن الحريق يهدد سلامة الأشخاص ومن ثم يدعو إلى إخراجهم من ضمن الجرائم الماسة بالأموال لهذه الاعتبارات فضل المشرع المصري وضع الحريق عمدا في باب الجرائم الماسة بسلامة الأشخاص، وقد تعرض بذلك بدوره إلى انتقادين:

الانتقاد الأول أن المجرم في جنابة الحريق لا يسعى إلا نادرا إلى القتل أو الجرح بالنار الانتقاد الثاني أن المشرع (المصري) لم يكن منطقيا الحريق العمد ضمن الجرائم الماسة بسلامة الأشخاص أخرج منها الحريق غير نفسه إذ و بعد ما صنف المد ليضعه في باب جرائم التخريب و الإتلاف بينما هو من شأنه

¹ عبد الرزاق بن خروف ، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري ، " التأمينات البرية " ، ج 1 ، مطبعة حيرد ، الجزائر ، 1998 ، ص 191

مثل الحريق العمد أن يمس الأشخاص أما المشرع الألماني فقد صنف الحريق ضمن الجنايات ذات الخطر المشترك أذا بعين الاعتبار في تصنيفه هذا عنصر الخطر لا غير.¹

نفس الرأي كان يراه المشرع الإيطالي عندما جمع في باب واحد الحريق والغرق وهدم المباني واستعمال المتفجرات"، ونقدر أن المشرع الجزائري قد وفق في وضع الحريق في باب الجرائم الماسة بالأموال إذ ما يرمي إليه المجرم في جريمة الحريق بالدرجة الأولى هو تعيبب أو إتلاف ملك الغير بدليل أنه يشعل النار عادة في المباني والبواخر والعربات والمركبات والغابات والمحاصيل الزراعية... فإن امتدت السنة النار إلى الأشخاص وأذتهم فيكون ذلك من باب التبعية.²

و يبقى القصد المباشر التحطيم و التخريب هذا من جهة و من جهة أخرى فإن المشرع الجزائري و خلافاً للمشرع المصري أبقى الحريق غير العمد في باب الحريق العمد أما الخطورة التي اعتبرها كل من المشرع الألماني و الإيطالي في اختيار موضع الحريق في التشريع العقابي فهي موجودة في عدة جرائم غير التي ذكرها المشرعان المذكوران مما يجعل الاعتماد عليها غير ذي معنى أضيفت هذه المادة إلى القانون الجنائي بمقتضى القانون رقم 82-04 المؤرخ يشكل الحريق جنحة إذا وقع عن غير قصد و أدى إلى إتلاف مال الغير ويعاقب مرتكبه بمقتضى المادة 405 مكرر بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بالغرامة من 10.000 إلى 20.000 د ج يضع المشرع لتطبيق العقوبة شرطين : الشرط الأول أن ينشأ الحريق عن غير قصد أي أن ينشأ حسب تعبيره المشرع عن رعونة أو عدم احتياط أو عدم انتباه أو إهمال أو عدم مراعاة النظم .

¹ عيد الرزاق بن خروف، مرجع سابق، ص200

² محمد وحيد عبد الباري وآخرون، تأمين الحريق من الناحيتين العملية والعلمية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1900، ص 151

فإن القانون 02-19 تضمن أحكاما خاصة حيث أنه عرف الحريق والفرع بعدما كان مشار له ضمن المادة 140/1 دون تعريفه، كما أنه وسع من مفهوم الحائر المسؤول عن الضرر وبين مختلف الالتزامات التي تقع على عاتقه لمحاولة التصدي لمخاطر الحريق والفرع.

المطلب الأول: حيازة الشيء محل الحريق

يشترط لتحقق المسؤولية عن الحريق أن يكون العقار أو جزء منه أو المنقول في حيازة شخص ما ، لكن مفهوم الحائر تغير بصدور القانون 02-19 الذي وسع مفهومه مما ترتب عنه توسع نطاق المسؤولية المدنية عن الحريق لذا سنحاول تبيان الحائر في القواعد العامة والحائر حسب النص الجديد .

صاحب الركن الثاني الشيء المحروق يشترط لتطبيق المادة 395 شرطان :

الشرط الأول: وضع النار في مبان أو مساكن أو غرف أو خيم أو أكشاك أو يزيد على وجه الخصوص حماية أرواح الناس من الهلاك و قد أعد للمساكن بها ... و على العموم في أماكن مسكونة أو مستعملة للسكن .المشرع عقوبة الإعدام و لذلك لا يبالي بملكية الأشياء المعرضة للحريق إذ يضيف سواء كانت مملوكة أو غير مملوكة لمرتكب الجناية " فإذا كانت الأشياء المذكورة في النص واضحة ومعروفة نوعا ما فإن لفظ السكن ذو مدلول واسع و يطلق على توابع السكن و غيرها و ينبغي إذن الرجوع إلى نص المادة 355 من قانون العقوبات بشأن السرقة للإحاطة بجميع مفاهيمه ¹.

ملاحظة من الشراح من يعترض على هذا الرأي ويقول إن الأخذ به بدون أمر من المشرع هو من باب العمل بالقياس، وهو ممنوع ويتعارض مع التفسير الضيق للنصوص الجزائية الأسواق والمكاتب وقاعات السينما؟ وتتساءل هل تلحق بمجلات السكن المساجد والمقاهي والنوادي والسؤال أثار نقاشا بين الفقهاء إلا

¹ حسين بلوش ، التأمين على الحريق في القانون المغربي ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، جامعة الحسن الثاني ، دار البيضاء ، 1989، ص224

أن الرأي الراجح لا يلحقها بمجالات السكن حجة أن المكان لا يعد سكنا بمجرد دخول بعض الأشخاص إليه لقضاء بعض الحاجات في ساعات من النهار ... وإنما السكن هو المكان الذي يؤوى إليه لقضاء متطلبات الحياة.¹

الشرط الثاني: وضع النار في مركبات أو طائرات أو عربات 4 اشخاص عربات ليس بها أشخاص ولكن تدخل ضمن قطار يستعمله أشخاص.

الفرع الأول: توسيع مفهوم الحائز

جاء في المادة 1 / 140 ق.م. على أن من كان حائزا بأي وجه لعقار أو جزء منه، أو منقولاً، وحدث فيها حريق لا يكون مسؤولاً نحو الغير عن الأضرار التي سببها هذا الغير إلا إذا أثبت أن الحريق ينسب إلى خطئه أو خطأ من هو مسؤول عنهم: وعلى هذا الأساس فإن المسؤولية عن الحريق تخضع للقواعد العامة الواردة في المادة 124 ق.م. والتي تقوم على الخطأ الواجب الإثبات من جانب المضرور، وبطبيعة الحال فإن هذا الخطأ يجب أن يستند إلى المسؤول شخصياً أو إلى من هو مسؤول عنه.²

أولاً - الحائز في المسؤولية عن الحريق وفقاً للقواعد العامة:

يتضح من نص المادة 140 المذكورة أعلاه أن المسؤول عن أضرار الحريق هو الحائز لا المالك والمقصود بالحائز هنا، من كان الشيء في حيازته وله السيطرة الفعلية عليه سواء كانت تستند هذه الحيازة إلى حق مشروع بحسن نية أو سوء نية، والحائز هو الحارس للعقار أو المنقول، ويستوي أن ينسب الخطأ إلى الحائز نفسه أو إلى من هو مسؤول عنهم كالولد أو التابع أو غيرهما.

¹ بهاء بهيج شكري ، التأمين في التطبيق والقانون والقضاء ، " نظام التأمين " ، ج 1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان - الأردن ، ط 2 ، 2011 ، ص 354
² حسين بلوش، مرجع سابق، ص 221

فإذا كان المشرع الجزائري بموجب نص المادة 140/1 من ق.م.نص: " من كان حائزاً بأي وجه كان لعقار أو جزء منه أو منقولات حدث فيها حريق لا يكون مسؤول نحو الغير عن الأضرار التي سببها هذا الحريق إلا إذا أثبت أن الحريق ينسب إلى خطئه أو خطأ من هو مسؤول عنهم.

يتضح من هذا النص أن المسؤولية تقع على حائز العقار أو المنقول إذا تحققت شروطها والتمثلة في خطأ الحائز وشرط نشوب حريق في العقار أو المنقول محل الحيازة.

إذا كان الحريق هو النار التي تشتعل فجأة بحيث لا يمكن للشخص أن يسيطر عنها نظراً لانتشارها السريع ويجب أن يحصل تحطيم لملك الغير جزءاً منه أو كله وإذا لم يحدث أي تحطيم فلامجال لتطبيق مسؤولية الحائز فماذا نعني بالحائز هل هو الحارس أم المالك ؟

المشرع الجزائري لم يفرق بين الحارس بمفهوم المادة 138 من التقنين المدني وبين الحائز ولكن سبب ذكره للحائز في المادة 140/1 من ق.م.نص هو النقل الحرفي عن المشرع الفرنسي، وإن تعددت تعريفات الفقهاء للحائز ولكن الكل منهم قصد بأنه الحارس إذن فالحائز هو الحارس.¹

ترتيباً على ما سبق بيانه، فإن الحائز هو من كان الشيء في حيازته وله السلطة الفعلية عليه أي له سلطة الاستعمال أي استخدام الشيء وفقاً لتحقيق غرض معين.

بأي وجه كان سواء كان مالكا أو غير مالك، فالأساس هنا هو الحيازة بأي صفة، سواء كانت سلطته شرعية كعقد الملكية أو عقد الإيجار أو غير شرعية كالسرقة والحيازة قد يتحصل عليها الشخص إما بحسن نية أو سوء نية.

¹ العقود المسماة، البيع و التأمين (الضمان) الإيجار، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 2013، ص 556.

وبالرجوع لنص المادة 140 / 1 من القانون المدني، فالحائز هو حارس العقار أو المنقول الذي تسبب فيه الحريق،¹ ولقد بينت محكمة النقض الفرنسية ما المقصود بالحارس باعتباره ذلك الشخص الذي تكون له السلطة الفعلية على الشيء لا بمجرد الحيازة القانونية، ويستوي أن تكون له على الشيء سلطة شرعية أو غير شرعية بل يكفي أن تكون له سلطة استعماله لصالح نفسه دون صالح غيره وتمكنه من مراقبته وتسييره.²

فالملاحظ أن المشرع الجزائري قد عرف الحراسة بمعناها القانوني في المادة 138/1: " كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرعاية، يعتبر مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء " ورجوعنا لنص المادة 140/1 من القانون المدني الجزائري التي تنص: " من كان حائزاً بأي وجه كان لعقار أو جزء منه أو منقولات ". دلالة على استعمال المشرع الجزائري للفظ الحائز بدلاً من الحارس يعود للنقل الحرفي للفقرة الثانية من المادة 1384 من القانون المدني الفرنسي.

طالما أن العبرة في الحراسة تكون بالسيطرة الفعلية على الشيء، لذا يظل البائع قبل تسليم المبيع حارساً له، أما بعد التسليم تنتقل الحراسة للمشتري فيصبح هو الحارس حتى لو كان عقد البيع المبرم بينهما عقداً باطلاً أو قابلاً للإبطال لكون أنه لا يأخذ بانتقال الملكية لتحديد الحارس وإنما يأخذ بالسيطرة الفعلية على الشيء .

وقد تنتقل الحراسة إلى الدائن المرتهن رهناً حيازياً، والحائز نيته التملك سواء كان ذلك بحسن نية أو بسوء نية، وتعتبر السيطرة الفعلية على الشيء قد انتقلت من المالك الحقيقي (الأصلي) إلى أحد هؤلاء، لذا ففي حالة ما إذا شب الحريق في شيء محل الحراسة وثبت خطأ الحائز أو خطأ من كان تحت حيازته يعتبر مسؤولاً عن الأضرار التي لحقت بالغير من جراء الحريق .

¹ عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، ط 11، 2015، ص 327
² عبد الرزاق بن خروف وآخرون، مرجع سابق، ص 189

من خلال ما سبق يتضح أن المقصود بالحيازة، تلك الحيازة المعنوية وليست المادية بدليل أن كلا من المشرعين الفرنسي والجزائري قد أشار إلى الحيازة بوجه عام لما استعملا عبارة " الحائز بأي وجه كان، فهما لم يميزا بين الحيازة المادية والحيازة المعنوية.¹

فالحائز من كان الشيء في حيازته وله السلطة الفعلية عليه أي له سلطة الاستعمال والرقابة والتسيير بأي وجه كان، سواء كان مالكا أو غير مالك فالأساس هنا هو الحيازة بأي صفة وهو بهذا المعنى كالحارس بل هو الحارس نفسه سواء كان سلطته شرعية أو غير شرعية.

والمالك في الأصل هو الحائز، فإذا كان يدعي خلاف ذلك فعليه أن يثبت أن الحيازة انتقلت إلى غيره وقت وقوع الضرر الناشئ عن الحريق، فسارق الشيء الذي يشب فيه الحريق مسؤول عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء إذا ثبت الخطأ في جانبه، ذلك أن الحراسة انتقلت إليه ولو لم تكن مشروعة نظر لسرقته الشيء " قرار المحكمة العليا الغرفة المدنية القسم الثاني بتاريخ : 16/12/1991 تحت رقم : 77504 تبين من هذا القرار أن الضحية أقامت دعوى تعويض على مستغل المحل الذي اندلع فيه الحريق و على المالك كونه اكتتب تأميناً ضد الحريق فقضت المحكمة الابتدائية وكذا المجلس بإخراج المالك من النزاع لأن المسؤول عن الحريق هو الحائز و ليس المالك و لقد أبدت المحكمة العليا هذا الحل في ضوء وقائع هذا القرار يظهر أن و مستغل المحل الذي يمارس به نشاط النجارة له صفة الحارس و ليس مجرد حارس مادي للمحل.²

وأخيرا فإن مالك الشيء في الأصل هو حائزه وفي حالة ما إذا ادعي عكس ذلك فيقع على عاتقه إثبات أن الشيء الذي تسبب فيه الحريق وسبب ضررا للغير لم يكن تحت حيازته أثناء وقوع الضرر.

¹ نبيل مختار، موسوعة التأمين، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص 116

² حسين بلوش، مرجع سابق، ص 160

أي يشترط عليه إثبات فقدانه للسيطرة على الشيء لكون أن السلطة الفعلية انتقلت إلى شخص آخر، وتنتقل حراسة الشيء بإحدى الطريقتين، إما بإرادة الحائز من خلال قيامه بالتصرفات القانونية سواء كانت صادرة عن الإرادتين كإبرام عقد الإيجار أو عقد العارية.¹

فالمشرع الجزائري قد مكن مالك العقار أو المنقول الحقيقي من الاستعانة بكافة طرق الإثبات على انتقال حيازة الشيء محل الحريق للغير وقت وقوع الضرر.

ثانيا- تعدد المسؤولين عن الحريق والفرع وفقا للقانون 02-19 :

أوجب نص المادة 2 من ق 02-19 بعض التدابير الوقائية من طرف بعض المسؤولين التي تم ايرادهم على سبيل الحصر نظرا لدورهم الفعال في ضمان حماية الأفراد حيث فرض ضرورة أن تحترم كل دراسة أو إنجاز أو تهيئة أو تعديل يطرأ على المؤسسات أو العمارات أو البنايات المخصصة للسكن حسب تصنيفها، المقاييس والتدابير الأمنية التي من شأنها حماية الأشخاص والممتلكات من أخطار الحريق والفرع، لذا فقد عدد المشرع الجزائري سلسلة المسؤولين كم نبينه كالتالي:

1- **المشيد:** كل شخص طبيعي أو معنوي، مقاولا كان أو مرقيا عقاريا أو مسؤولا عن مكتب دراسات أو

شركة بناء، وكذا كل المهن المشاركة في إنجاز المؤسسة أو العمارة أو البناية.

2 - **مركب التجهيزات:** كل شخص طبيعي أو معنوي يركب تجهيزا ضروريا لعمل البناية أو لاحتياجات

المستعملين، تفرضه أحكام هذا القانون والتنظيمات والمقاييس الأمنية.

3 - **المالك:** كل شخص يتمتع بحق الملكية على مؤسسة أو عمارة.

¹ نبيل مختار، مرجع سابق، ص123

4 - **المستغل:** كل شخص مسؤول عن مؤسسة أو عمارة يتولى استغلالها ويسهر على حسن سيرها ويمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين الملحقيين به.

الفرع الثاني: تحديد الشيء محل الحريق

إذا كان سابقا المشرع الجزائري قد بين في نص المادة 140 / 1 من ق م ج بأن الشيء محل الحريق هو العقار أو الجزء من العقار أو منقول، وحسب المادة 683 ق م ج التي تنص على أنه " كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله منه دون وتلف فهو عقار، وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول.

وعليه فإن المشرع الجزائري لم يفرق بين العقارات والمنقولات وسواء كان العقار كاملا أو جزء منه خطرا أو ليس خطرا، كما لا يفرق بين الأشياء التي تتيح فرصا أكبر لاندلاع الحريق وبين الأشياء التي لا تتيح هذه الفرص.¹

لكن حسب القانون رقم (02-19) فإنه لم يشر للمنقولات لمحل للحريق وإنما عدد فقط جملة من العقارات التي تخضع لأحكامه ، كما أنه ليس كل حريق يأتي على أي عقار ما يحظى بالحماية وتقرر على المسؤول عنه العقوبات الواردة بهذا القانون ، بل يجب أن يندرج ضمن بعض الأصناف والطوائف المحددة على سبيل الحصر ، مع الملاحظ أن المشرع الجزائري قد استثنى بنص المادة 45 من القانون 02-19 من تطبيق أحكامه على المؤسسات والعمارات والبنائيات التابعة لوزارة الدفاع الوطني فهي تخضع لنظام قانوني خاص .

كما حدد نص المادة 03 من نفس القانون بعض المحلات التي تعد مجالا للحماية المقررة بموجب أحكام هذا القانون والمحمّل تعرضها للحريق وذلك على وجه الحصر وهي:

¹ عبد القادر العطير، مرجع سابق، ص231

أولاً - المؤسسة المستقبلية للجمهور:

وهي كل مؤسسة تسمح بدخول الأشخاص بطريقة حرة أو مقابل دفع أو مساهمة ما أو تلك التي تنعقد فيها اجتماعات مفتوحة لجميع الأشخاص بدعوة مجانية أو بمقابل.

تصنف المؤسسات المستقبلية للجمهور حسب طبيعة نشاطها، في نماذج وحسب عدد الجمهور المتواجد بها في أصناف تحدد نماذج وأصناف المؤسسات المستقبلية للجمهور وكذا التدابير الأمنية ضد أخطار الحريق والفرع المطبقة عليها عن طريق التنظيم (المادة 14 من القانون 02-19) .

ثانياً - العمارة المرتفعة:

وتتمثل في كل عمارة تكون الأرضية السفلى لمستوى الطابق الأخير فيها تقع على أكثر من 200 متر ، بالنسبة لأعلى مستوى من الأرض المستعملة من طرف آلات الحماية المدنية - على الأكثر من 50 مترا ، بالنسبة للعمارات المخصصة للسكن على الأكثر من 28 مترا ، بالنسبة لباقي العمارات ¹.

ثالثاً - العمارة المرتفعة جدا:

وهي كل عمارة تكون الأرضية السفلى لمستوى الطابق الأخير فيها تقع على أكثر من 200 متر ، بالنسبة لأعلى مستوى من الأرض المستعملة من طرف آلات الحماية المدنية ، وتصنف العمارات المنصوص عليها في هذا القانون إلى عمارات مرتفعة و عمارات مرتفعة جدا من القانون 02-19 يخصص في العمارات المرتفعة والمرتفعة جدا على الأقل مركز رئيسي لأمن الحرائق ومحل لتسيير التدخلات تحدد معايير تصنيف العمارات وكذا التدابير الأمنية ضد أخطار الحريق والفرع المطبقة عليها عن طريق التنظيم (ما 16 من القانون 02-19) .

¹ قرباس حسن ، النظام القانوني لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق ، " دراسة مقارنة " ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2012 ، ص 131

رابعاً- بناية مخصصة للسكن:

أ - تعريف البنايات المخصصة للسكن: تشمل كل بناية أو جزء من بناية تضم سكناً أو عدة سكنات تكون فيها الأرضية السفلى لأعلى مسكن تقع على ارتفاع يقل عن 50 متراً أو يساويها من أعلى الأرضية المستعملة من طرف آلات الحماية المدنية (مادة 3 من القانون 19-02) .

ب- تصنيف البنايات المخصصة للسكن: تضمنت المادة 17 من القانون 19-02 تصنيف البنايات المخصصة للسكن إلى أربع فئات:

1 - الفئة الأولى: وتشمل السكنات الفردية التي تتكون من طابق أرضي أو طابق أرضي وطابق واحد منعزلة كانت أو متتامة وكذا السكنات الفردية التي تتكون من طابق أرضي، مجتمعة في شكل شريط.

2 - الفئة الثانية: وتشمل السكنات الفردية التي تتكون من أكثر من طابق منعزلة كانت أو متتامة. وكذا سكنات فردية تتكون من طابق أرضي وطابق واحد مجتمعة في شكل شريط، ويكون استقرار هيكل كل بناية مرتبطة باستقرار هيكل البناية المجاورة.

-سكنات فردية تتكون من طابق أرضي وأكثر من طابق مجتمعة في شكل شريط.

-بنايات جماعية تتكون من ثلاثة (3) طوابق على الأكثر تكون الأرضية السفلى لأعلى مسكن بالنسبة للمساكن من هذه الفئة ، على علو لا يتجاوز ثمانية (8) أمتار بالنسبة لمستوى الأرض المستعملة من طرف آلات الحماية المدنية .¹

3 - الفئة الثالثة: تشمل بنايات تكون فيها الأرضية السفلى لأعلى مسكن على علو 28متراً، على الأكثر، بالنسبة لمستوى الأرض المستعملة من طرف آلات الحماية المدنية.

¹ قرياس حسن ، نفس المرجع ، ص 131

4 - الفئة الرابعة: تشمل بنايات تكون فيها الأرضية السفلي لأعلى مسكن على علو يزيد عن ثمانية وعشرين (28) مترا ، ولا يتعدى خمسين (50) مترا فوق الأرضية المستعملة من طرف آلات الحماية المدنية . كما قررت نفس المادة أن التدابير الأمنية ضد أخطار الحريق المطبقة على كل فئة من البنايات المخصصة للسكن عن طريق التنظيم.

5 - محل للنوم: مكان مخصص ومهيأ للنوم ليلا ، مما تقدم يتضح أنه لقيام المسؤولية المدنية عن التهدم والحريق يجب أن يكون المسؤول عن حصول الحريق أو لتهدم راجع لخطأ واجب الإثبات يصدر من سلسلة المسؤولين إما المشيد ومركب التجهيزات أو المالك أو مستغل المؤسسة المستقبلية للجمهور أو العمارة المرتفعة أو المرتفعة جدا أو البناية المخصصة للسكن من جهة وهذا يعد توسيعا لمجال الفاعلين والمسؤولين في هذا النطاق أما الشرط الثاني فيتعلق بضرورة أن يقع الحريق أو الهدم في البنايات المصنفة ضمن المادة 3 من هذا القانون .

المطلب الثاني: أن يكون الحريق هو سبب وقوع الضرر

لتحقق المسؤولية عن الحريق طبقا لنص المادة 140 الفقرة الأولى من ق م ج لا بد أن يكون سبب الضرر هو اشتعال النار في مال المسؤول ثم تسرب هذا الحريق إلى الغير ليحدث بها ضرر، ما يلاحظ أن هذا النص لم يأت بتعريف للحريق.¹

أولا - تحديد مفهومي الحريق والفرع بالقانون 02-19:

لطالما افتقر التقنين المدني لتعريف خاص بمدلول الحريق حيث كان يتم اللجوء للتعريف الفقهي والقوانين المقارنة ، لكن بصدور القانون 02-19 فقد قرر تعريفا خاصا للحريق والفرع معا .

¹ سعيد عباس مرزه ، الأخطار الإضافية في تأمين الحريق ، " معالجتها- احتياطاتها " ، رسالة ماجستير ، كلية التجارة ، جامعة القاهرة ، سنة 1978 ، ص 91

لما كان " الخاص يقيد العام " أورد المشرع تعريفا للحريق حيث أقر على أنه : " اشتعال يتطور بدون مراقبة في الزمان وفي محيط النار " المادة 03 من القانون أما الفرع فهو حسب نفس نص المادة : " حالة تقع عندما تكون مجموعة من الأشخاص محاصرة في فضاء يطرأ عليهم فيه فجأة خطر وشيك حقيقي أو وهمي ويحدث لديهم هلع يدفعهم لردود أفعال لا إرادية تقودهم لمحاولة المغادرة الآتية للمكان " ¹.

يتضح من ذلك أن حالة الفرع قد تكون نتيجة لعدة أسباب غالبا ما يتسبب فيها الحريق أو الكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات والبراكين.

- الضرر الناشئ عن امتداد الحريق:

1 - حريق مال المسؤول: لما كان المقصود بالحريق ذلك الاشتعال يتطور بدون مراقبة في الزمان وفي محيط النار و يستوي أن يكون سبب الحريق محدد أو غير محدد فإذا لم يحترق مال المسؤول فلا مجال لتطبيق نص المادة 01 / 140 ق م ج و كذلك إذا لم يترتب عن الحريق تحطيم مال المسؤول كليا أو جزئيا كأن يتضرر الغير من شرارات النار التي تسربت من قطار أو محرك و ذلك لانعدام الحريق بالقطار أو المحرك، كما لا يعتبر حريقا انفجار أو ألتماس كهربائي أدى إلى نشوب الحريق في مال الغير.

ويجب أن يكون للحريق أهمية من حيث حجمه فلا يعتبر حريقا النار التي تشتعل في ورقة كراس، أو عود كبريت.²

2 - تسرب الحريق إلى ممتلكات الغير: تهدف المادة 01 / 140 ق م ج إلى تعويض الأضرار التي سببها الحريق الذي اندلع في منقولات أو عقار المسؤول، لممتلكات الغير هذا الشرط يقتضي تسرب الحريق من مال المسؤول إلى ممتلكات الغير فيلحق بها أضرار.

¹ سعيد عباس مرزه، نفس المرجع ، ص112

² أحمد ممدوح حمزة ، تأمين حريق وحوادث متحالفة ، مركز التعليم المفتوح ، القاهرة ، 1993 ، ص 39

قرار المحكمة العليا الغرفة المدنية القسم الثاني بتاريخ : 16/12/1991 ملف رقم : 77504 تبين من وقائع هذا القرار أن المطعون ضده أقام دعوى ضد الطاعن أمام محكمة باب الوادي وذلك " بهدف الحكم بمنحه تعويض عن الخسائر اللاحقة بمحله المخصص لإنتاج الأحذية الكائن بـ 13 نهج رباي موسى بحي باب الوادي الجزائر بسبب الحريق الذي شب في ورشة النجارة التابعة للطاعن و الذي امتد إلى محله المذكور " ، ويجب أن يكون الحريق الذي شب في مال المسؤول هو السبب الأول و المباشر في الأضرار التي أصابت الغير أما إذا كان الحريق هو السبب الثاني كأن يكون الحريق ناتج عن انفجار ، أو التماس كهربائي فيستبعد تطبيق الفقرة الأولى من المادة 140 ق م ج .

المطلب الثالث: ثبوت خطأ المسؤول عن الحريق والفرع

وفقا للقواعد العامة يجب أن يحدث الضرر بسبب حريق أو تهدم شب في مال الشخص بخطأ منه أو من هو مسؤول عنهم أي (متولي الرقابة بحيث يكون مسؤولا عن الخاضع للرقابة مثلا الإبن المادة 134 أو التابع عن متبوعة المادة 136) فانقل هذا الحريق إلى مال الغير (الجار مثلا) ونتج عن هذا الحريق تحطيم جزئي أو كلي للشيء ولكن ماذا لو لم يحترق مال المسؤول بما أننا اشتربنا احتراق ماله أيضا فهنا بإمكان الضحية أن يرفع دعواه على أساس المسؤولية الشخصية طبقا للمادة 124 ق م هذا من جهة، من جهة أخرى يجب أن يكون الحريق الذي امتد إلى مال الغير (الضحية) بسبب خطأ المسؤول أو المسؤول عنهم (الخاضع للرقابة أو المتبوع)¹.

أما عن أساس هذه المسؤولية فإنها قائمة على الخطأ الواجب الإثبات مثله مثل المسؤولية الشخصية حسب المادة 124 أي على الضحية أن يثبت الضرر والخطأ الذي ارتكبه المسؤول وهنا يكون موضعه صعب نوعا ما بالمقارنة مع الضحية في مسؤولية متولي الرقابة أو التابع أو حارس الشيء أين تكون المسؤولية

¹ أحمد ممدوح حمزة، مرجع سابق، ص62

قائمة على الخطأ المفترض بحيث يكون الضحية مجبرا فقط على إثبات الضرر وهو أمر سهل إثباته عكس الخطأ بالمقابل قرر القانون 02-19 انطلاقا من المادة 4-13 صورا لبعض الأخطاء التي يمكن أن يرتكبها المسؤولين التي تؤدي لنشوب حريق التي تقوم بشأنها مسؤوليتهم الشخصية حيث فرض عليهم عدة التزامات قانونية تؤدي مخالفتها لقيام مسؤوليتهم بقوة القانون وتتمثل أساسا في :

يجب على المشيد ومركب التجهيزات والمالك ومستغل المؤسسة المستقبلية للجمهور و / أو العمارة المرتفعة أو المرتفعة جدا أو البناية المخصصة للسكن، كل فيما يخصه، التأكد من أن المواد المستعملة والمنشآت والتجهيزات يتم إعدادها وصيانتها طبقا لأحكام هذا القانون (مادة 4 من القانون 02-19) .

يجب على المالك أو عند الاقتضاء المسير أو المستغل القيام بالمراقبة الدورية للتجهيزات الكشف عن الحريق وصرف الدخان والتهوية وكذا كل التجهيزات المسيرة آليا ووسائل مكافحة الحريق.¹

يجب على المالك أو عند الاقتضاء المسير أو المستغل تقديم الوثائق المتعلقة بتدابير الأمن والوقاية، أثناء المراقبة التي يقوم بها الأشخاص المؤهلون قانونا.

يجب على المالك أو عند الاقتضاء المسير أو المستغل، عند إجراء تعديل على المؤسسات المستقبلية للجمهور أو العمارات، التأكد من احترام الإجراءات الإدارية والتدابير الأمنية المنصوص عليها في هذا القانون.

يجب على المشيد، أثناء إعداد التصميم أو الدراسة أو الإنجاز، أن يضع الهيئات الضرورية للمؤسسة المستقبلية للجمهور و / أو العمارة المرتفعة أو المرتفعة جدا أو البناية المخصصة للسكن لضمان دخول وحركة وإخلاء الأشخاص ذوي الحركة المحدودة عند وقوع نكبة ويجب على مركب التجهيزات أن يضع

¹ أنظر المادة 4 من قانون رقم 02-19 المؤرخ في 14 ذي القعدة سنة 1440 الموافق ل 17 جويلية 2019 المتعلق بالقواعد العامة للوقاية من أخطار الحريق والفرع.

التجهيزات الضرورية لضمان دخول وحركة وإخلاء الأشخاص ذوي الحركة المحدودة عند حدوث نكبة وفق المعايير المعمول بها.

يجب على مستغل المؤسسة المستقبلية للجمهور أو العمارة المرتفعة أو المرتفعة جدا أن يوفر كل التجهيزات والوسائل الكفيلة للتحقق، في أي لحظة من عدد الجمهور المتواجد داخل مؤسسته أو عمارته.

(المادة 02 من القانون 19-02) يتعين على كل مستغل مؤسسة مستقبلية للجمهور و / أو عمارة مرتفعة أو مرتفعة جدا أن يمتنع في أي حال من الأحوال أثناء تواجد الجمهور عن غلق أو تعطيل أو سد منفذ أو منافذ النجدة المحددة عند تسليم رخصة الاستغلال .

يجب أن تبقى هذه المنافذ حرة دائما، ويجب ألا يشكل أي غرض أو سلعة أو عتاد عائقا لتنقل الأشخاص أو ينقص من عرض مخارج النجدة فوق الحد الأدنى المنصوص عليه في رخصة الاستغلال.

المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الحريق

لطالما افتقرت المسؤولية عن الحريق حسب القواعد العامة لأحكام جزائية بنصوص خاصة تأتي مكملة للتعويض الذي يتحصل عليه ضحايا الحرائق ، لذا حمل القانون 02-19 نوعا من الجدة والحدثة في مسألة إقراره لعقوبات جزائية على مخالفة أحكامه مع تعزيزها بصفة قبلية ببعض التدابير الوقائية قبل وقوع كارثة انتشار الحريق ، لذا قبل إقرار المسؤولية الجزائية عن مخالفة المسؤول للالتزامات المحددة سابقا وضع بعض التدابير الوقائية التي ينبغي عليه القيام بها بهدف تجنب وقوع مخاطر تمس صحة الأشخاص والممتلكات والبيئة وفي حال عدم مراعاتها تسلط العقوبات الجزائية الواردة ضمن قانون العقوبات من جهة وكذا العقوبات التي حددها القانون 02-19¹.

لكن الحريق غير العمد قد لا يتسبب في شيء من ذلك لكنه يؤدي إلى قتل الغير أو إصابته بجروح فما هو الحل ؟

نص المادة 405 مكرر لا يعطينا حلا يتحتم علينا البحث عن الحل في مواد أخرى من قانون العقوبات و اقربها إلى ، المواد 288-289-442 ف 2 فإذا أدى الحريق غير العمد إلى قتل شخص نطبق نص المادة 288 و عقوبتها الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و الغرامة من 1000 إلى 20.000 دج . و إذا أدى إلى حرقه و عجزه عن العمل لمدة تجاوز ثلاثة أشهر نطبق المادة 289 و عقوبتها الحبس من شهرين إلى سنتين و الغرامة من 500 إلى 15.000 دج و إذا تسبب الحريق في عجزه عن العمل لمدة أقل من ثلاثة أشهر فالفاعل يشكل مخالفة و يطبق عليه نص المادة 442 ف 2 و عقوبتها الحبس من عشرة أيام إلى شهرين و الغرامة من 100 إلى 1000 دج ونستخلص من هذا الشرح و التأويل للمادة 405 مكرر أن المجرم في الحريق غير العمد يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، و هي عقوبة

¹ انظر قانون رقم 02-19 المتعلق بالقواعد العامة للوقاية من أخطار الحريق والفرع.

القتل الخطأ، إن هو تسبب في إتلاف مال الغير و قد يتمثل هذا المال في كوخ أو شجرة أو كومة من العشب أو حيوان، أما إن تسبب في جرح شخص فهو لا يتعرض إلا إلى شهرين حبسا على الأكثر إذا كان العجز الناتج عن الحريق غير العمد لا يتجاوز ثلاثة أشهر طبقا لنص المادة 442 ف 2 و هذا حل لا يقبله العقل السليم و نعتبره نقصا في التشريع و نقترح على المشرع تداركه بإضافة فقرة إلى المادة 405 مكرر يعتبر فيها الجروح الناشئة عن الحريق غير العمد جنحة و أن يعاقب عليها بعقوبة أشد مهما كانت خطورة الجروح أو أن يحدد مبلغا معيناً للضرر المادي الناتج عن الحريق يجعل من بلوغه شرطا لاعتبار الفعل جنحة ، و فيما دونه يبقى الفعل مخالفة و يحدد عقوبتها.¹

لقد أرسلت الصيغة المستعملة في هذا النص تشبه إلى حد كبير الصيغتين المستعملتين من طرف المشرع في المادة 288 و المادة 442 ف 2 ق ع العبارة مرنة و عريضة و تتسع إلى حالات كثيرة يقع تحت طائلة المادة 405 مكرر المتجول و الرجل الذي يطلق النار ببندقيته بمناسبة حفل فيتسبب في حريق مال جاره الذي يرمي بقية سيجارة في مكان معشوشب فتندلع منها النيران و تتلف حقل غيره والفلاح الذي يشعل النار لبعض شؤونه ثم ينصرف دون التأكد من انطفائها فتذكيها الرياح، و تحرق شيء غيره ، و الراعي الذي يبحث ليلا عن بعض مواشيه تخلفت في الغابة على ضوء مصباح فيسقط منه المصباح و تتطلق منه النار، و قد يتمثل الإهمال في عدم صيانة و إصلاح أو تنظيف الأفران أو المداخن أو المصانع ، أو في إطلاق النيران الاصطناعية في بعض الأماكن الممنوعة (مادة 460 ف 1 و 2) الشرط الثاني أن يؤدي الحريق إلى إتلاف أموال الغير المشرع في ظاهر النص لا من يتسبب عن غير قصد في إحراق ماله هذا السياق نتساءل عن الخادم الذي يتسبب في إحراق مال مخدمه عن غير قصد نطرح السؤال لأن الخادم ينشط عادة تحت أمر و مراقبة سيده و باستخدام في آلاته و أدواته.²

¹ أحمد حسين أبو العلا ، تأمين الحريق من الناحية التطبيقية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1968 ، ص 337
² صندرة لعور ، مرجع سابق ، ص ، 142 .

نحن و فيما يخصنا نميز بين حالتين: حالة يكون الخادم فيها في خدمة سيده و يعمل بأمره و إذنه، فإذا حدث عن نشاطه هذا حريق في مال سيده، فلا مجال لمعاقبته لأن الحريق يعتبر عندئذ واقعا من طرف سيده في ماله و بإهماله ، و حالة يكون الخادم يسعى فيها لبعض شؤونه الشخصية و من غير أمر أو إذن من سيده , فلا مانع هنا من إخضاعه إلى عقوبة المادة 405 مكرر باعتباره محرقا لمال غيره و نفس الحل نقول به في صورة ما إذا نشأ عن إهمال الخادم حريق أثلّف مال خادم آخر يقيم معه في منزل سيدهما و يطرح نفس التساؤل بالنسبة للزوجة و الأولاد عندما يتسببون بنشاطهم في حريق بإهمال في مال رب الدار. فلا بد هنا أيضا من التمييز بين العمل الذي تقتضيه المعيشة العائلية و يكون يدهم فيه يد الزوج و الأب، والعمل الشخصي الذي يسألون فيه عما يترتب عنه .مثلهم في هذا مثل الخادم.¹

من جهة أخرى نلاحظ أن المشرع لا يحدد الأموال المشار إليها في المادة 405 مكرر، وحينئذ قد تكون منقولة وقد تكون عقارية وقد تتمثل في كوخ بسيط أو شجرة مثمرة وقد تتمثل في كومة من الحطب أو العشب وقد تتمثل في دجاجة أو حمار فإذا هلكت هذه الأموال أو بعضها جراء الحريق غير العمد فإن المتسبب في هلاكها يتعرض إلى عقوبة المادة 405 مكرر .

إن عقوبة الإعدام التي توعد بها المشرع مرتكب الجناية في هذه الظروف مفهومة و منطقية و تعبر عن صموده في الدود عن سلامة الأنفس مثلما فعل في الفقرة التي قبلها و قد يتساءل البعض عن العريات التي ليس بها اشخاص و يقول: إن التصدي إليها بعقوبة الإعدام فيه قساوة أجل في العقوبة قساوة ولاسيما إذا تصورنا عربة فارغة أو محملة بالبضائع و متوقفة في محطة فلا توازن في هذه الحالة بين حياة الجاني و ما يحدثه من ضرر مادي.

¹ حزام فتيحة، تاريخ الارسال 2019-11-29 تاريخ النشر 2021-01-10 ، ص77-92

شرطا قد تفتن المشرع إلى احتمال هذا الانتقاد لأنه أضاف في نفس الفقرة " و لكن تدخل (أي تلك العربات) ضمن قطار يستعمله أشخاص " ومعلوم أن القطار إذا تحرك فلا بد أن يتحرك بفعل أشخاص هم المستخدمون المخولون قانونا لقيادته قد تمتد إليهم النيران .فضلا عن ذلك فإن العربات الفارغة بالنسبة للقطار هي بمثابة التوابع للسكن في الفقرة الأولى، و كيفما فسرناها يستحق محرقها عقوبة الإعدام تدخل في مدلول المركبات و يطبق عليها نص المادة 395 المركبات التي تجرها الحيوانات إذا كان بها ركاب، كما يدخل في مدلول السفن و تطبق عليها أحكام نفس المادة كل الزوارق و القوارب المستعملة للنزهة إذا كان بها أشخاص¹.

الفلائك و إن التعداد الوارد في هذه المادة جاء بصفة عامة على سبيل الحصر و يترتب على ذلك أن وضع النار في محل غير الذي ذكر في المادة 395 قد يعرض صاحبه إلى عقوبة الإعدام إذا كان ذلك المحل مسكونا أو معدا للسكن².

الركن الثالث القصد الجنائي يشترط في الحريق المعاقب عليه بنص المادة 395 أن يرتكب عمدا أي أن يضع الجاني النار في شيء من الأشياء المذكورة في المادة 395 بقصد إحراقه ، و قد يكون الجاني مبعوثا إلى ذلك بباعث ذميم كالانتقام من شخص أو الإضرار به أو بباعث غير ذميم كإحراق مكان يمارس فيه الفساد أو إحراق سكن الإعدام مادام عمل الإحراق مقصودا لتطهيره من مرض وبائي ... فلا عبرة للباعث و يبقى الجاني معرضا إلى عقوبة يلاحظ أن القانون لا يقضي بوجود ركن خاص للعمد ، و يكفي إذن أن يتم وضع النار عن علم و بقصد إحداث الحريق في الأماكن التي يعاقب فيها القانون على هذه الجريمة.

¹ علام عثمان، تاريخ النشر 2016-12-31 ، ص210-199
² انظر المادة 395 من قانون العقوبات الجزائري

المطلب الأول: التدابير الوقائية ضد مخاطر الحريق

تمثلت التدابير التي ينبغي على المسؤولين القيام بها ومراعاتها في ضرورة تقديم بعض الوثائق المتعلقة بدراسة المخاطر كمرحلة أولى ثم الخضوع لرقابة لجان الوقاية من أخطار الحريق والفرع وهو ما سنأتي على بيانه من خلال الفرعين الموالين.¹

الفرع الأول: الوثائق المتعلقة بدراسة المخاطر

تمثلت أساسا هذه الوثائق في مذكرة أمنية لدراسة الخطر وكذا مخططات الوقاية والتدخل ضد أخطار الحريق.

أولا - مذكرة أمنية لدراسة الخطر:

أوجب نص المادة 20 من القانون 02-19 يرفق طلب رخصة بناء أو تهيئة أو استغلال المؤسسات أو العمارات أو البناءات المنوه لها سابقا بمذكرة أمنية يعدها مكتب دراسات متخصص في أمن الحريق.

ثانيا - مخططات الوقاية والتدخل ضد أخطار الحريق:

يلزم مستغل المؤسسة المستقبلية للجمهور من الفئة الأولى أو البناية المرتفعة أو المرتفعة جدا وحسب تصنيفها بإعداد مخطط وقاية ومخطط تدخل ضد أخطار الحريق والفرع كما يحدد مخطط الوقاية من أخطار الحريق والفرع.

-التدابير الأمنية التي تهدف إلى القضاء على أسباب هذه الأخطار أو الحد من آثارها، لضمان حماية الأشخاص والممتلكات والبيئة.

¹ معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص19

-كيفية تنظيم النجدة وإجراءات وضع حيز التنفيذ وسائل التدخل وأجهزة الإنذار والإخلاء في حالة النكبة
(المادة 21 من القانون 02-19).

ويشترط المصادقة على مخططي الوقاية والتدخل ضد أخطار الحريق والفرع من طرف الوالي المختص إقليميا بعد رأي مصالح الحماية المدنية.

ثالثا - رخصة الاستغلال:

اشترط القانون 02-19 وبموجب المادة 23 أن يكون استغلال المؤسسات المستقبلية للجمهور والعمارات المرتفعة والمرتفعة جدا حسب تصنيفها إلى رخصة استغلال يسلمها الوالي المختص إقليميا بعد رأي لجنة الوقاية من أخطار الحريق والفرع، كما يلزم المستغل في حالة تعديل طبيعة نشاط المؤسسة أو العمارة التي يستغلها بطلب رخصة تسوية من اللجنة الولائية.

يحدد ملف طلب رخصة التسوية وكذا شروط وكيفية تسليمها عن طريق التنظيم (المادة 24 من القانون 02-19)¹.

الفرع الثاني : لجان الوقاية من أخطار الحريق والفرع

أتاح المشرع بموجب القانون 02-19 تشكيل لجان الوقاية على المستويين المركزي والمحلي تتولى اتخاذ وإعداد الموافقة على التدابير الأمنية اللازمة للوقاية من أخطار الحريق والفرع ومتابعة تنفيذها وكذا القيام بزيارات تفتيشية بصفة دورية، وتتمثل فيما يلي:

¹ حسن صبري، أخطار النار والانفجار في المؤسسات الصناعية، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2004، ص21

أولاً - اللجنة المركزية للوقاية من أخطار الحريق والفرع تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالداخلية لجنة مركزية للوقاية من أخطار الحريق والفرع تدعى في صلب هذا النص اللجنة المركزية (المادة 25 من القانون 19-02)¹.

تشكل اللجنة المركزية جهازاً للاستشارة وللإعداد والموافقة على التدابير اللازمة للوقاية من أخطار الحريق والفرع ومتابعة تنفيذها، وتكلف حسب نص المادة 26 بما يلي:

-إعداد وتنفيذ السياسة الوطنية للوقاية من أخطار الحريق والفرع بالتشاور مع الهيئات والإدارات المعنية.
-إعداد رأي استشاري في جميع المسائل المتعلقة بتطبيق التنظيم في مجال الوقاية من أخطار الحريق والفرع في المؤسسات والعمارات والبنائيات المنصوص عليها في هذا القانون.

-المشاركة في إعداد التدابير الأمنية المطبقة على المؤسسات للجمهور والعمارات المرتفعة والمرتفعة جداً والبنائيات المخصصة للسكن.

-النظر في الطعون المرفوعة إليها بخصوص قرارات اللجان الولائية والبت فيها. كما يمكن إنشاء لجان فرعية ضمن اللجنة المركزية.

ثانياً - اللجنة الولائية للوقاية من أخطار الحريق والفرع تنشأ على مستوى كل ولاية، لجنة ولائية للوقاية من أخطار الحريق والفرع تدعى في صلب هذا النص " اللجنة الولائية " تعتبر اللجنة الولائية الجهاز التقني للوقاية من أخطار الحريق والفرع وبهذه الصفة تكلف لا سيما بما يأتي:

-دراسة ملفات طلب رخص الاستغلال.

¹ حسن صبري، مرجع سابق، ص39

-القيام بزيارات تفتيشية عند فتح المؤسسات والعمارات أو بعد أشغال يمكن أن تتجزأ بها بغرض منح رخص الاستغلال الخاصة بها.

-اقتراح تدابير أمنية تكميلية (المادة 28 من القانون 19-02) ، كما تم إحالة مسألة تشكيلها وسيرها للتنظيم حسب نص المادة 29 .

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية عن الحريق والفرع

في سبيل حماية الأشخاص والممتلكات والبيئة وفي مواجهة مختلف المخالفات التي يقوم بها سلسلة المسؤولين عن الحريق والفرع قرر المشرع الجزائري بموجب القانون 02-19 أحكاما جزائية خاصة في حقهم تراوحت بين عقوبات إدارية من جهة وعقوبات جزائية من جهة أخرى وهو ما فصله من خلال المطلبين المواليين.¹

الفرع الأول: الجزاءات الإدارية

يترتب على الإخلال بالالتزامات وعدم احترام تدابير الأمن المنصوص عليها في هذا القانون وتتمثل حسب المادة 33 في العقوبات الإدارية التالية: الإعذار، الغلق المؤقت، السحب النهائي لرخصة الاستغلال.

حيث يقوم الوالي المختص إقليميا بإعذار مرتكب المخالفة بغرض احترام تدابير الأمن في أجل لا يتعدى ستة (6) أشهر وعند انقضاء الأجل، يتخذ الوالي قرارا بالغلق الإداري لمدة ثلاثين (30) يوما على الأكثر وفي حالة استمرار المخالفة ، يقوم الوالي بالسحب النهائي لرخصة الاستغلال.

¹ معراج جديدي، مرجع سابق، ص68

الفرع الثاني: العقوبات الجزائية

حماية للأشخاص والممتلكات والبيئة تجاه مختلف أشكال المخالفات القانونية المؤدية إما لنشوب حريق أو تهدم بنايات التي يتسبب فيها جملة المسؤولين عن الحريق والفرع سواء تعلق الأمر بمستغل لمؤسسة مستقبلية للجمهور أو عمارة مرتفعة أو مرتفعة جدا أو مشيد أو مركب التجهيزات، حيث أقر القانون 19-02 التي تراوحت ما بين الحبس لمدة 2 سنة وغرامة أو الغرامة فقط حسب نوع المخالفة بغض النظر عن العقوبات المقررة في أحكام قانون العقوبات وفقا لما سنأتي على بيانه من خلال الفرعين المواليين:

أولا - **العقوبات المقررة بقانون العقوبات** يتعرض كل شخص يعترض على ضباط وأعوان المراقبة في إطار تأدية مهامهم للعقوبات المقررة في المادة 148 من قانون العقوبات.

المادة 399 من قانون العقوبات الجزائري

في جميع الحالات المنصوص عليها في المواد من 396 إلى 398، يعاقب مرتكب الجريمة بالإعدام إذا أدى هذا الحريق العمد إلى موت شخص أو عدة أشخاص وإذا تسبب الحريق في إحداث جرح أو عاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن المؤبد.

ومن أضرمت النار قصدا في ابنية او مصانع او ورش او مخازن او اي عمارات أهلة او غير أهلة واقعة في مدينة او قرية، او اضرمتها في مركبات السكة الحديدية او عربات نقل شخصا او اكثر غير المجرم او تابعة لقطار فيه شخص او اكثر من شخص او اضرمتها في سفن ماخرة او راسية في احد المرافئ او في مركبات هوائية طائرة او جائمة في مطار سواء اكانت ملكه ام لا، عوقب بالأشغال الشاقة الموقته مدة لا تقل عن سبع سنوات.¹

¹ انظر المادة 399 من قانون العقوبات الجزائري

يعاقب بالعقوبة نفسها من يضرم النار قصدا في ابنية مسكونة او معدة للسكن واقعة خارج الامكنة الالهة او في احراج او في غابات للاحتطاب او في بساتين او مزروعات قبل حصادها سواء اكانت ملكه ام لا من يضرم النار قصدا في ابنية غير مسكونة ولا مستعملة للسكنى واقعة خارج الامكنة الالهة في مزروعات او اكداس من القش او في حصيد متروك في مكانه او في حطب مكس او مرصوف او متروك في مكانه سواء كان لا يملك هذه الاشياء او كان يملكها فامتدت النار او كان يمكن ان تمتد منها الى ملك الغير¹.

ثانيا - العقوبات المقررة بقانون 02-19:

أقر القانون 02-19 صنفين من العقوبات الأولى تتعلق بأفعال يأتيها مستغل لمؤسسة مستقبلية للجمهور و / أو عمارة مرتفعة أو مرتفعة جدا، أما الثانية فتتعلق بأفعال يأتيها مشيد و / أو مركب التجهيزات وهذا ما نأتي على بينه فيما يلي:

1 - العقوبات المقررة في حق المستغل: جرم القانون 02-19 كل مستغل لمؤسسة مستقبلية للجمهور و / أو عمارة مرتفعة أو مرتفعة جدا يأتي الأفعال التالية:

-الاستغلال دون رخصة لمؤسسة مستقبلية للجمهور و / أو عمارة مرتفعة أو مرتفعة جدا المنصوص عليها في المادة 23 حيث يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000) دج إلى مليون دينار (1000.000) دج أو بإحدى هاتين العقوبتين . ويعاقب بنفس العقوبة كل من يقوم بتعديل طبيعة نشاط المؤسسة أو العمارة التي يستغلها بدون رخصة تسوية.

(المادة 36) .

¹ انظر القانون رقم 02-19 المتعلق بالقواعد العامة للوقاية من أخطار الحريق والفرع.

-استغلال عدد من الجمهور يفوق العدد المحدد في الفئة المنتمية لكل مؤسسة أو عمارة يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة وبغرامة من مائتي ألف دينار (200.000) دج إلى خمسمائة ألف دينار (500.000) دج أو بإحدى هاتين العقوبتين (مادة 37 من القانون 02-19)

-التصريح الكاذب بغرض الحصول على رخصة الاستغلال يعاقب عنه وفق قانون العقوبات (المادة 38 من القانون 02-19) .

-القيام بغلق أو تعطيل أو سد منفذ أو منافذ النجدة المحددة عند تسليم رخصة الاستغلال، يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين وبغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000 د ج) إلى مليون دينار (1000.000 د ج) أو بإحدى هاتين العقوبتين (ما 39 من القانون 02-19) .

-القيام بتهيئة داخل المحلات أو المحلات المعدة للنوم دون الحصول على الرخصة المسبقة المنصوص عليها في المادة 11 من هذا القانون، يعاقب بغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 د ج) إلى خمسمائة ألف دينار 500.000 د ج (ما 40 من القانون 2 - العقوبات المقررة في حق المشيد و / أو مركب التجهيزات: جرم القانون 02-19 كل مشيد أو مركب التجهيزات يأتي الأفعال التالية :

-استعمال مشيد و / أو مركب التجهيزات مواد وعناصر البناء والتجهيزات بصفة غير مطابقة للوثائق المثبتة لميزاتها وتفاعلها ومقاومتها للنار بعد ثبوت ذلك بمعاينة الأعوان المؤهلين، يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة، وبغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 د ج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 د ج) أو بإحدى هاتين العقوبتين (مادة 41 من القانون 02-19)¹.

¹ المادة 41 من قانون 02-19 المتعلق بالقواعد العامة للوقاية من أخطار الحريق والفرع

الفصل الثاني: جريمة الحريق في التشريع الجزائري

- عدم تقديم الوثائق المثبتة لميزات التفاعل والمقاومة الملائمة لمواد وعناصر البناء والتجهيزات المستعملة في العمارات والمحلات والتهينات الداخلية عند تعرضها للنار، يعاقب بغرامة من أربعمئة ألف (دينار 400.000 د ج) إلى مليون دينار (1000.000 د ج) (ما 42 من القانون 19-02) .

كما يعد الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفق العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

الخاتمة:

الحمد لله على ما أعاننا به من جهد لإتمام هذا البحث، وأن ما تم تقديمه فهو من فضل الله، ونأمل أن نكون قد وفقنا، ولو بالقدر اليسير في انجاز هذه المذكرة التي حاولنا أن نحيط فيها بكافة الجوانب التي رأيناها هامة، إلا أننا لا يمكننا أن نجعلها كاملة فالكمال لله وحده، ومن خلال دراستنا لموضوع جريمة التخريب والحريق في التشريع الجزائري نخلص إلى جملة من النتائج والمتمثلة فيما يلي:

- الجريمة: هي كل فعل غير مشروع معاقب عليه في الشرع والقانون.
- العقار: هو كل شيء ثابت في مكانه لا يمكن نقله دون تلف، وهو عند الجمهور الأرض فقط، أما عند المالكية والمشرع الجزائري فالعقار يمثل الأرض وما اتصل بها من بناء وشجر.
- التخريب: هو الإتلاف الذي لا يستهدف شيء معين بحيث يؤدي هذا الفعل إلى إفساد الشيء أو تعطيله كلياً أو جزئياً بحيث لا يصلح لاستخدامه مرة أخرى، أو يؤثر على فاعليته لتحقيق الغرض منه.
- تعد جميع جرائم التخريب في الشريعة الإسلامية من جرائم التعزير حيث، في عقوبتها إلى ولي الأمر أو من يقوم مقامه.
- تتراوح عقوبة جنايات التخريب العمدي للعقار بين السجن 5 سنوات والإعدام تختلف العقوبة من جنحة إلى أخرى أما الغرامة فثابتة بحيث تتراوح قيمتها بين 20.000 دج إلى 100.000 دج في جميع الجنح.
- تشدد عقوبة الجنح لتصل إلى الإعدام في حالة تسبب هذا الفعل في إزهاق روح إنسان أو أكثر، أو عاهات مستديمة فتكون العقوبة السجن المؤبد.

كما نوصي بجملة من التوصيات لعلها تكون عوناً لمن يأتي من بعدنا والتي تتمثل في:

- إصدار قوانين تتضمن عقوبات صارمة ضد من ينتهكون العقار الفلاحي سواء بالبناء على الأراضي الفلاحية أو الغابية، أو القيام بأعمال أخرى تؤدي إلى الإضرار بالأراضي الزراعية.
- إعادة صياغة بعض المواد القانونية لإزالة الغموض والابهام عنها.

لا غنى عن الأحكام النازمة للمسؤولية المدنية عن الحريق التي أوردها المشرع الجزائري بنص المادة 140/1 من التقنين المدني، لكنها اتسمت بنوع من القصور وعدم التحديد خاصة في مجال المسؤول عن مخاطر الحريق لذا فقد تدخل المشرع من جديد من خلال إقراره للقانون 19-02 سعياً لإعطاء حماية أكبر لضحايا الحريق وذلك بالتوجه نحو توسيع مجال المسؤولية التقصيرية من خلال التوسع في مفهوم الحائز ليشمل كل متدخل سواء في تشييد أو تجهيز تلك العقارات إلى جانب مالكيها ومستغليها مع التعيين الدقيق للعقارات المحتمل تعرضها للحريق والفرع هذا من جهة ومن جهة ثانية عن طريق فر جملة من التدابير الإلزامية التي تقع على عاتق المسؤول كإجراءات وقائية لمواجهة مخاطر الحريق والفرع فضلاً عن إقراره لمتابعات جزائية صارمة في حق سلسلة المسؤولين، الأمر الذي جعل من هذا القانون مكملاً للقواعد العامة كونه يعد محاولة جديّة لسد الثغرات التي لطالما اعترت أحكام القانون المدني.

هذا ما الله واعاننا على جمعه فما كان من صواب فمن وحده وما كان من الله يسر النفس والشيطان والحمد لله رب العالمين.

فهرس المراجع والمصادر: